

قال يحيى بن أبي كثير رحمه الله:
«لَا يُستطاعُ العِلمُ براحَةِ الجِسمِ»

مذكرة

القواعد الفقهية

المستوى الخامس

الشيخ:
عبد الله بن عيسى العيسى

شارك في إعداد المذكرة:

فهد بن عبد المحسن الخضيري — رشاد بن سعيد السعيد
عامر بن محمد القحطاني — عبد الرحمن بن منصور السماري

العام الدراسي:
١٤٣٩-١٤٤٠هـ

المذكرة غير معتمدة من الشيخ



الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شـــريك له، وأشـــهد أن محمدًا عبده ورســوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

مقدمة في القواعد الفقهية

❋ تعريف القاعدة

لغةً: (القاف والعين والدال) تعني: الاستقرار والثبات، وتجمع على قواعد وهي بمعنى الأساس، فقواعد البيت أساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ﴾ [البقرة:١٢٧]، وتقول العرب قواعد الهودج، ويقولون قواعد السحاب، وتستعمل في الأمور المعنوية مثل: قواعد الإسلام.

وفي الاصطلاح العام: فالقاعدة قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، هذا التعريف العام للقاعدة في أي علم.

■ **وعند الفقهاء لهم اتجاهان:**

١) حكم كلي ينطبق على جميع الجزئيات لتعرف أحكامها منه.
٢) حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.

وهذا التعريف الأخير هو تعريف الحموي ومن تبعه، ودعاهم لهذا التعريف أنهم نظروا للقواعد ووجدوا فيها استثناءات، فقالوا يجب تعريفها بأنها حكم أكثري لا كلي. هذا تعليلهم.

وأما من عرَّفها بأنها (حكم كلي) دعاه لهذا أن الشأن في قواعد العلوم أنها كلية، كذلك في قواعد الفقه، وأجابوا على ما ذكره أصحاب الاتجاه الآخر القائلين بأنها حكم أكثري لا كلي بعدة أجوبة:

١) قالوا إن ما ذكرتموه من مسائل مستثناة هي فروع لقواعد أخرى هي أليق بها فلا تكون مستثناة.
٢) وقالوا لا نسلِّم أنها مستثناة بل هي داخلة وينطبق عليها الحكم، لكن لم يظهر لكم وجه دخولها فيها.
٣) أنها أُستثنيت ولم تدخل في القاعدة لتخلُّف شرط أو وجود مانع.
٤) جواب آخر ذكره الشاطبي وهو: أنَّ القاعدة إذا ثبتت كليتها فوجود بعض الاستثناءات لا يمنع وصف القاعدة بأنها كلية، فلا تنخرم كلية القاعدة بوجود بعض المسائل المستثناة، ولأنه ما من قاعدة ولها استثناءات.

وعلى كلٍّ فالتعريفات متعددة وهناك من يضيف قيود فيقول (حكم كلي فقهي) فيخرج الحكم النحوي ونحوه.

ومنهم من عرَّفها كالشيخ يعقوب الباحسين: بأنها قضية كلية فقهية جزئياتها قضايا كلية فقهية.

* ما الفرق بين القاعدة والضابط

العلاقية بين القاعدة والضابط هو أنهما يشتركان في أنَّ كلًّا منها حكم كلي يندرج تحته جزئيات، والفرق أن القواعد يندرج تحتها فروع من أبواب مختلفة، والضابط يندرج تحته جزئيات من باب واحد.

والقاعدة الفقهية متفق عيلها في الغالب، بخلاف الضابط.

* الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

الأصول منهج الاستنباط من الأدلة، أما القواعد الفقهية فأحكام عامة تحتها فروع جزئية رُبطت ببعضها ليسهل حفظها.

والفرق بينهما؛ **أولًا**: من جهة **الاستمداد**: فالقاعد الأصولية تُستمد من علم الكلام واللغة العربية وتصور الأحكام الشرعية.

والقواعد الفقهية تستمد من الأدلة الشرعية والمسائل المتشابهة التي ترجع لعلة جامعة بينها.

ثانياً: من جهة **تعلق كل منهما**: فالقاعدة الأصولية تتعلق بالأدلة، والقاعدة الفقهية تتعلق بأفعال الناس.

ثالثًا: من جهة **المستفيد** من كل منهما: فالقاعدة الأصولية المستفيد منها هو المجتهد، أما القاعدة الفقهية فالمستفيد هو الفقيه والمفتي والمكلف وغيره.

رابعًا: القواعد الأصولية متقدمة الوجود على القواعد الفقهية.

خامسًا: القواعد الأصولية يُتَوَصَّل بها للحكم بواسطة، أما الفقهية فبدون واسطة.

* نشأة القواعد الفقهية

معاني القواعد الفقهية كانت متقررة وموجودة في أذهان العلماء من زمن الصحابة ﭫ وإن لم تكن معروفة بهذه الصياغة، والقرآن والسنة يتضمنان قواعد كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، بل هما مليئان بالقواعد.

وكذلك في كلام الصحابة؛ كما في قول عمر ﭬ: (مقاطع الحقوق عند الشروط).

وفي القرن الثاني الهجري بدأ التأليف في الفقه وكانت تتضمن المؤلفات قواعد وكليات، وإن لم ينصُّوا على ذلك، كالأم للشافعي وغيرها من المؤلفات.

باختصار: معاني القواعد الفقهية كانت موجودة في أذهان الصحابة والتابعين وفي مؤلفات الفقه.

أمَّا بداية جمع القواعد فكان في القرن الثالث، وأول ما ورد لنا ما جاء عن أبي طاهر الدبَّاس أنه

ردَّ فروع الحنفية إلى ١٧ قاعدة.

أما بداية التدوين فكانت في نهاية القرن الثالث وبداية الرابع على يد أبي الحسن الكرخي الحنفي، وذكر فيه ٣٧ أصلًا، ولعله أخذ ما عند الدبَّاس وزاد عليها.

إذن؛ فبداية الجمع بدون تدوين كان في بداية القرن الثالث على يد أبي طاهر الدبَّاس، والتدوين كان في أواخر القرن الثالث وبداية الرابع على يد أبي الحسن الكرخي.

ثم في القرن الخامس جاء أبو زيد الدَّبُوسي وألف كتابه: تأسيس النظر.

وفي القرن السادس والسابع ظهرت العديد من الكتب من أشهرها كتاب: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام الشافعي، وهو بمثابة الكلام عن أسرار وحِكَم الشريعة، وقد رد العزُّ في كتابه الشريعةَ إلى قاعدة واحدة وهي: (جلب المصالح ودرء المفاسد).

ومنها كتاب الفروق للقرافي المالكي وهو تلميذ للعز، ويسمى أنوار البروق في أنواء الفروق.

وفي القرن الثامن الذي يعد العصر الذهبي للتأليف في القواعد الفقهية، نظرًا لزيادة اهتمام العلماء فيه، وكثرة المؤلفات فيه، ومنها:

- القواعد الكبرى لنجم الدين الطوفي الحنبلي وهو كتاب مفقود.
- الأشباه والنظائر لابن الوكيل الشافعي.
- القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية وله ترتيب مختلف عن كتب القواعد، فقد تكلم فيه عن أمهات المسائل الفقهية وفيه عدد لا بأس من القواعد، وكما لا يخفى فشيخ الإسلام مشهور بالتقعيد ومهتم به.
- المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي الشافعي.
- القواعد لأبي عبد الله المقَّرِي المالكي.
- الأشباه والنظائر لابن السبكي الشافعي.
- المنثور في القواعد للزركشي الشافعي.
- القواعد لابن رجب الحنبلي، وطُبِعَ باسم: (القواعد في الفقه الإسلامي) وطبع محققًا باسم: (تقرير القواعد وتحرير الفوائد).

في القرن التاسع والعاشر استمرت حركة التأليف، ومن المؤلفات:

- الأشباه والنظائر لابن الملقن الشافعي.
- القواعد لابن عبد الهادي الحنبلي.
- شرح المنجور في المذهب المالكي.
- إيضاح المسالك إلى قواعد مذهب الإمام مالك للونشريسي.

- الأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي.

وفي القرن الحادي والثاني والثالث عشر، ظهرت العديد من المؤلفات منها:

- خاتمة مجامع الحقائق للخادمي.
- غمز عيون البصائر للحموي.
- الفرائد البهية لابن حمزة الحسيني قاضي دمشق في العهد العثماني.
- مجلة الأحكام العدلية، وقد صاغوها على شكل مواد، والقواعد فيها من المادة الثانية حتى المادة المئة، فذكروا تسعًا وتسعين قاعدة.

وفي عصرنا زاد الاهتمام بالقواعد في أمور:

١. العناية بتحقيق كتب القواعد.
٢. استخراج القواعد الفقهية من كتب شروح المتون الفقهية، كالأم للشافعي والمغني لابن قدامة وبدائع الصنائع للكاساني.
٣. التأليف في القواعد، سواء في مجمل القواعد أو في بعضها على وجه الخصوص.
٤. العناية بالتطبيقات المعاصرة.
٥. إخراج معلمة للقواعد الفقهية والأصولية وتسمى: (معلمة زايد)، وقد أُصدرت إلكترونيًّا، ومطبوعة في أكثر من ٤٠ مجلد.

■ **جدول لترتيب الكتب حسب المذاهب:**

الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
أصول الكرخي	الفروق للشهاب القرافي	قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام	القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية
تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي	القواعد لأبي عبد الله المقَّري	الأشباه والنظائر لابن الوكيل	القواعد لابن رجب
الأشباه والنظائر لابن نجيم	إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس الونشريسي	المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي	القواعد الكلية لابن عبد الهادي
مجلة الأحكام العدلية		الأشباه والنظائر لابن السبكي	القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي
الفرائد البهية لابن حمزة الحسيني		الأشباه والنظائر للسيوطي	
		الأشباه والنظائر لابن الملقن	

❋ مناهج التأليف

■ **من جهة المضمون:**

- بعضهم يكتب القواعد ويذكر معها مباحث أصولية، مثل: (ابن السبكي في الأشباه والنظائر - والحصني في كتاب القواعد).
- وبعضهم يذكر معها مباحث فقهية، مثل: (السيوطي في الأشباه والنظائر - وابن نجيم).
- والتأليف في زماننا يكون خالصًا في القواعد.

■ **من جهة الترتيب:**

لم يسيروا على منهج واحد بل لهم مناهج:

- منهم من رتبها حسب شمول القاعدة، فبدأ بالقواعد الشاملة وهي الكبرى، مثل: (السيوطي في الأشباه والنظائر - وابن نجيم في الأشباه والنظائر).
- ومنهم من رتبها على الأبواب الفقهية، مثل: (المقَّري - وابن الملقن - والبقوري).
- ومنهم من رتبها على حروف المعجم، مثل: (الزركشي في المنثور - الخادمي في مجامع الحقائق - ناظر زاده في ترتيب اللآلئ).
- ومنهم من نستطيع القول بأنه راعى الترتيب الفقهي كابن رجب في القواعد.
- وهناك مؤلفات لم يظهر أنهم لرتبوها على منهج معين، مثل: (رسالة الكرخي - ومجلة الأحكام العدلية).

❋ أقسام القواعد الفقهية

تقسَّم القواعد باعتبارات متعددة:

■ **باعتبار الشمول وسعة التطبيق، وهي أقسام:**

أ) قواعد لها تطبيقات واسعة بحيث تشمل كل الأبواب أو غالبها، كالقواعد الخمس الكبرى.

ب) قواعد لها تطبيقات دون القسم الأول، مثل القواعد الأربعين عند السيوطي لها تطبيقات في كثير من الأبواب، والقواعد في هذا القسم متفاوتة في الشمول فيما بينها كذلك.

ج) قواعد خاصة بقسم فقهي، كقاعدة: (الأصل في العبادات الحظر) تكون تطبيقاتها في قسم العبادات، وكذلك: (الأصل في العادات الإباحة) تكون تطبيقاتها في قسم المعاملات.

د) القواعد التي تكون خاصة بكتاب معين، ككتاب الطهارة والصلاة والبيع ونحوه.

هـ) ما هو خاص بباب واحد، وهو ما يُعرف بالضابط.

- **باعتبار الاتفاق والاختلاف، وهي أقسام:**

أ) ما هو **متفق عليها بين العلماء**، كالقواعد الخمس الكبرى.

ب) ما هو **مختلف فيها بين العلماء**، مثل بعض القواعد التي ذكرها الدبوسي في تأسيس النظر، والتي ذكرها المقَّري في القواعد.

ج) ما هو **متفق عليها في المذهب**، مثل القواعد الأربعين التي ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر.

د) ما هو **مختلف فيها في المذهب**، مثل بعض القواعد التي ذكرها الدبوسي في تأسيس النظر، وبعض القواعد التي ذكرها ابن رجب، والقواعد العشرين التي ذكرها السيوطي، وهذه تصاغ بصيغة الإنشاء لا الخبر، **فهي غالبًا تُصدَّر بـ(هل) للدلالة على الخلاف فيها.**

- **باعتبار كونها أصلية أو تابعة:**

أ) **أصلية:** وهي التي تكون مستقلة بنفسها غير تابعة، كالقواعد الخمس الكبرى.

ب) **تابعة:** وهي التي تكون تابعة لغيرها، كالقواعد المتفرعة من القواعد الكبرى.

- **باعتبار المضمون:**

وهذا تقسيم حديث، وهو أن تجمع القواعد المتعلقة بمسائل الضمان، أو الإثبات، أو الشروط، أو المتعلقة بالمرأة، أو بذوي الاحتياجات الخاصة وغيرها، وهي مبحوثة في رسائل الدراسات العليا.

- **أثر القواعد الفقهية في المسائل المعاصرة:**

للقواعد الفقهية فائدة في دراسة النوازل المعاصرة، مثلًا: لو قال الأطباء عن امرأة حامل أنه لا بد من شقِّ بطنها لإخراج الجنين، وإلا فيخشى عليه أو على أمه، فما حكم ذلك، مع ما في ذلك من كشف للعورة وأضرار على المرأة، فيقال: يجوز فعل ذلك، استنادًا لقاعدة (منع الضرر)، فإننا إن تركناها تضرر الصبي أو أمه، وإن جوزناها تضررت المرأة ضررًا أخف، فنرجع لقاعدة: (يدفع الضرر الأشد بارتكاب الأخف).

لكن يتنبه إلى أننا لا نجعل القواعد مرجعًا في كل ما يستجد من نوازل قبل البحث. فقاعدة: (الأصل في العقود الصحة)، هل نطبقها مباشرة؟ لا، بل لا بد أن نفحص العقد قبل ذلك، هل فيه ضرر أو ربا أو أمر محرم من الغرر ونحوه، فإن ظهر لم يجز العقد، وإن لم يظهر فإننا نطبق القاعدة في أن الأصل في العقود الصحة.

فمثلًا عقد الإجارة المنتهي بالتمليك فيه صور مجازة وصور محرمة، فلا يطلق القول بإباحته بناء على هذه القاعدة.

* حجية القواعد الفقهية

لم يتكلم العلماء المتقدمون عن هذا الموضوع بتوسع، والأولى التفصيل في حجية القواعد:

١) إذا كانت القاعدة نصًّا شرعيًّا كالحديث فهي حجة.
٢) وإن كانت قواعد مستنبطة من النصوص الشرعية القطعية فهي حجة، كالقواعد الخمس الكبرى.
٣) وإذا كانت مبنية على الاجتهاد فهذه لا تكون حجة إلا على من يرى صحتها ومن لا يرى فلا تكون حجة في حقِّه، مثالها: (الرخص لا تناط بالمعاصي).

* فوائد دراسة القواعد الفقهية

وهي فوائد مستخلصة من الكتب المؤلفة في القواعد، فمن الفوائد:

١) أنها تضبط الفروع في سلكٍ واحد يساعد على معرفة الرابط بينها.
٢) أنها تساعد على حفظ الفروع الفقهية الكثيرة.
٣) أنها تساعد على معرفة مناهج الفتوى ومآخذ المسائل ومداركها.
٤) أنها تساعد على معرفة مقاصد الشريعة.
٥) أنها تساعد على تكوين مَلَكة فقهية للدارس وهذا يساعده في دراسة النوازل.
٦) أنها تساعد غير المتخصصين في الفقه الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه بأيسر سبيل.

* صياغة القاعدة الفقهية

أولًا: منها ما نصَّ حديث أو أثر فتكون نصًّا للقاعدة، مثل: «**لا ضرر ولا ضرار**».

ثانيًا: منها ما يكون من كلام العلماء، مثل: (العادة محكمة)، وقد مرت صياغتها بمراحل قبل ذلك.

ثالثًا: أن غالب صياغات القواعد تكون موجزة وشاملة، وقد يحتاج بعضها إلى إضافة قيد، كقاعدة: (ما حَرُم استعماله حَرُم اتخاذه) يُشكل عليه الحرير فهو محرم على الرجال مباح للنساء، لكن يضاف للقاعدة قيد حتى يُحل الإشكال فيقال: (ما حرم استعماله **مطلقًا** حرم اتخاذه).

وما زال الباحثون يستخرجون القواعد من الكتب ويحتاجون للصياغة لئلا يذكرها بطولها.

** ** **

القاعدة الكبرى الأولى:

(الأمور بمقاصدها)[1]

❋ مفردات القاعدة ومعناها الإجمالي:

القاعدة مكوَّنة من لفظين:

أولًا: معنى (الأمور): جمع أمر، والأمر في لغة العرب له عدة معانٍ منها: ضد النهي، والأمر بمعنى النماء والبركة، والأمر بمعنى: **الحال والشأن**، وهو المراد هنا، ويشمل: التصرفات القولية والفعلية والاعتقادية.

ثانيًا: معنى (المقاصد): جمع مقصد من القصد، وهي النية والإرادة، فالمراد بالمقاصد: **النيات**.

ومعنى القاعدة الإجمالي: القاعدة تدل على أن تصرفات المكلَّف القولية أو الفعلية أو الاعتقادية تختلف أحكامها الشرعية باختلاف إرادته ونيته.

❋ دليل القاعدة وأصلها

القاعدة دلَّ على معناها الكتاب والسنة والإجماع، **فمن الكتاب** يُستَدل لها بكل دليل حثَّ على الإخلاص ومنها: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة:٥].

وبالآيات التي عُلقَت على الإرادة والابتغاء، فلفظ النية لم يرد في القرآن وهذه ألفاظ مرادفة، فمن الآيات الدالة على الإرادة قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَ﴾ [آل عمران:١٥٢].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥ﴾ [الكهف:٢٨].

ومن الأدلة الدالة على الابتغاء قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء:١١٤]، فعلَّق الثواب على ابتغاء مرضاته.

---

(١) انظر الكتاب (ص٦٣) ط. الثالثة. ومراجع القاعدة متعددة: ككتب القواعد، وكتب الأشباه والنظائر، وهناك بحوث في الجامعات وفي المجلات العلمية عن القاعدة وتطبيقات لها، وفي شروح الأحاديث.

ومن السنة دلَّت أحاديث كثيرة منها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**» متفق عليه، وهو أصل هذه القاعدة.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله**» رواه البخاري.

ومنها حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتدَّ بي زمن حجة الوداع، فقلت: بلغ بي ما ترى وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثَيْ مالي؟ قال: «**لا**». قلت: بالشطر؟ قال: «**لا**». قلت: الثلث؟ قال: «**فالثلث، الثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى اللقمة التي ترفعها إلى فِي امرأتك**» متفق عليه، فدل على أن أي فعل واجب أو مباح يفعله الإنسان يثاب عليه بحسب نيته.

والأدلة كثيرة منها لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**» متفق عليه، فدل على أن النية لها أثر في الأعمال وأن الجزاء يختلف باختلاف المقاصد والنيات.

❋ مكانة القاعدة

تتبوأ القاعدة مكانة عظيمة كبيرة عند السلف والأئمة، ودل على ذلك؛ تعظيم السلف لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاعتبره بعضهم نصف العلم، وبعضهم عدَّه: ثلث العلم، وبعضهم عدَّه ربع العلم، ولكلٍّ منهم توجيه لقوله، فمن اعتبرها **نصفه** كالشافعي، فإنه قال: أن للدين ظاهر وباطن، وباطنه النية.

ومن قال **ثلث العلم**: فإنه نظر أن أصول الدين ترجع لثلاثة أحاديث؛ هذا الحديث، وحديث «**الحلال بين والحرام بين**»، وحديث: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» ومنهم من قال: إن كسب العبد يقع: بقلبه، ولسانه، وجوارحه. ومن قال **ربع العلم**: نظر أن الدين يرجع لأربعة أحاديث، الثلاث السابقة وحديث: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**».

❋ مسائل متعلقة بالنية

■ تعريف النية

النية من نوى ينوي، وأصلها نِوية على وزن فِعلة، وهي مشتقة من النواة، والنية: القصد، تقول: نواك الله، أي قصدك. **وفي الاصطلاح**: من عرفها بالتعريف اللغوي.

ومنهم عرفها بأنها: قصد الشيء مقترنًا بفعله، ذكره بعض الشافعية.

ومنهم من عرفها: العزم على فعل الشيء تقربًا إلى الله، أو فعل العبادة.

ومنهم من عرفها: انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرضٍ من جلب نفع أو دفع ضُرٍ حالاً أو مآلاً.
باختصار: في الاصطلاح القصد، والنية في العبادة العزم على فعل العبادة تقربًا إلى الله.

■ الحكمة من مشروعية النية

النية هي روح العمل ولُبُّه والعمل الذي لا نية فيه كالبيت الخَرِب، وذكروا أنَّ مما شُرعت النية لأجله:

١) تمييز العبادات عن العادات.
٢) تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض.
٣) الإخلاص.

أما تمييز العبادات عن العادات، فإن هناك أفعال تكون عبادة أو عادة فالنية هي التي تُميز بينهما، من ذلك:

١. **الغسل:** فقد يغتسل الإنسان لأجل النظافة وقد يكون لأجل رفع الجنابة، فالنية هي التي تُميز بينهما.
٢. **إخراج الأموال:** قد يخرجها عادة أو صدقة، فتميزه النية.
٣. **ترك الأكل أو الشرب:** قد يترك لأنه لا يرغب بذلك، أو لم يجد ما يأكل، أو أمره الطبيب بذلك، وقد يمسك لأجل الصوم، فتميز بين ذلك النية.
٤. **ذبح الذبائح:** قد يكون لرغبته باللحم وقد يذبح للهدي والأضحية، فالنية تميز بينهم.
٥. **الوقف:** قد يكون للإضرار بالورثة وقد يكون صدقة لله، فالنية تميز بين ذلك.
٦. **الزواج:** فقد يتزوج لإغاظة زوجته الأولى، وقد يكون للولد وتكثيراً للأمة، فالنية تميز بين ذلك.

أمَّا **تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض**، فلأنه قد يفعل الإنسان أفعال تتشابه بين المسنون والواجب، من ذلك:

١. **الوضوء:** قد يتوضأ لرفع الحدث، وقد يتوضأ لتجديد الوضوء، فالأول واجب والآخر مسنون، فالنية هي التي تميز بين رتب العبادات.
٢. **الغسل:** قد يكون لأجل الجنابة وقد يكون غسلَ الجمعة، فالأول واجب والآخر مسنون.
٣. **إخراج المال:** قد يكون للزكاة وقد يكون للصدقة، فالأول فرض والآخر سنة.
٤. **الصلاة:** فمنها ما هو مفروض ومنها ما هو نفل ومنها ما هو واجب بأصل الشرع ومنها ما هو واجب بالنذر، فالنية تميز بين ذلك.
٥. **الحج:** منه ما هو فرض ومنه ما هو نفل ومنه النيابة عن الغير.

أمَّا **الإخلاص** فإنه أعظم ما شُرعت له النية، فهو يميز بين ما يُعمل لله وما يُعمل لغيره، وهذه من أعظم النيات، بسببها يدخل الناس الجنة أو النار، وبسببها أُرسل الرسل وأُنزلت الكتب، وهي التي يؤثِّر فيها الشرك والرياء، وهي التي يتكلم عنها السلف في كتب التوحيد.

أما نية قصد الشيء فهذه هي التي يتكلم عنها الفقهاء.

* حكم النية

حكم النية يختلف في العبادات عن حكمها في العادات وفي التروك.

أمَّا **العبادات** فشرط لصحتها وترتيب الثواب عليها، كالصلاة والصوم.

أمَّا **المعاملات والعادات** فليست شرطًا في صحتها لكنها شرط لحصول الثواب، فإذا باع واشترى يصح العقد دون نية، لكن إذا كان يريد الثواب فتشترط النية لوجه الله، كذلك العادات كالأكل والنوم.

أمَّا **التروك** فليست شرطًا في صحتها لكن شرطٌ لحصول الثواب إذا كفَّ عن النهي مع القدرة عليه، ابتغاءَ مرضاة الله فيثاب، كما لو اغتاب شخصٌ فلانًا من الناس، فمُنِع وامتنع خوفًا من الله، فإنه يثاب، أما إن امتنع لأجل الخوف أو العجز فلا يثاب.

إذن فيشترط للثواب في التروك: الكف مع القدرة، وأن يبتغي بذلك وجه الله.

* وقت النية

للنية ثلاث حالات:

١) تقدُّم النية على العمل.
٢) مقارنة النية للعمل.
٣) تأخر النية عن العمل.

فلا يخلو **تقدمُ** النية؛ إما أن يكون تقدمًا طويلًا أو يسيرًا، فإن كان **طويلًا** فلا تصح النية حتى يجددها، أما إذا كان **يسيرًا** فيصح العمل بها، ولو تشاغل بكلام ما دام التقدم يسيرًا.

يستثنى من التقدم الطويل؛ نية صوم الفرض فالليل كله وقت للنية.

أما **مقارنة النية للعمل** فالأصل أن النية تحدث عند بداية الشروع بالعمل فتكون مقارنة له من بدايته ويستصحبها معه أثناء العمل، هذا هو الأفضل، وذكرنا جواز تقدم النية اليسير.

أما **تأخر النية عن العمل**، أي أن النية تحدث في أثناء العمل أو بعد الفراغ منه، فحكمه أن هذا العمل إذا كانت النية شرطًا فيه فإنه لا يصح بهذه النية.

* محل النية

محل النية هو القلب، لأنه محل الإرادات وهو محل الفقه والخشية ومحل الصلاح، وكذلك محل الزيغ والفساد، وهو محل العقل ومحل الإيمان، قال عزوجل: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦]، وقال صلى الله عليه وسلم: «**إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**» متفق عليه. والقلب محله الصدر بدليل الآية السابقة.

ينبني على هذا أن التلفظ بالنية باللسان لا يكفي دون مواطأة القلب، ولهذا ما يتلفظ بها في العبادات، أما الجهر بالنية فلم يقل به أحد من المسلمين، وأما التلفظ سرًا فلم يقل به أحد من الأئمة المتبوعين، وإنما قال به بعض أتباع الأئمة في مختلف المذاهب الأربعة، ومنهم من قال مشروع، ومن قال بدعة، ومن قال مكروه، ومن قال يشرع لمن عنده وسواس.

ولم يذكروا دليلًا صحيحًا أو ضعيفًا، إنما عللوا بتعليلات فقالوا: لأنه آكد، وغير ذلك، والصحيح أنه لا يشرع التلفظ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال شيئًا قبل التكبير، فهو محدَث، ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.

أما ما ورد في الحج والعمرة والأضاحي، فليس من باب التلفظ بالنية، إنما التلفظ بالمنوي لا بالنية، أي قول (لبيك اللهم عمرة) وغيره، وبعضهم قال هو مستثنى من المسألة.

مسألة: إذا اختلف اللسان والقلب، فالعبرة بما في القلب، كما إذا أخطأ في الحج فلبَّى بالعمرة، فالعبرة بما في القلب وهو الحج.

* أثر النية في الألفاظ(١)

أي أثر النية في المعاملات، فهذا لا يخلو إما أن تكون الألفاظ صريحة أو محتملة، فإن كانت صريحة فلا أثر للنية، وإن كانت محتملة فينظر لنيته، مثل لو قال لامرأته (أنتِ طالق) فلما سُئل قال: أردت إغضابها، فهذا لا ينظر لنيته لأن اللفظ صريح، أما لو قال (اذهبي لأهلك) فهذا اللفظ محتمل قد يكون: للزيارة، أو أنه مغضب وأراد الطلاق، فيُسأل وتقبل منه، لأن للنية أثر في الألفاظ المحتملة.

وهذه المسألة مخالفة للقاعدة، وسبب مخالفتها لأن هذا من باب الضرورات فإنه إن أخذنا بالنيات فقط، لما صحَّ عقد عند الناس، ولصار لكل أحد أن يقول قصدت كذا، فمن باب الضرورة أخذنا باللفظ الصريح، وأيضًا لو أخذنا بالمقاصد لجعلنا إبرام العقود بالنيات فقط، والصحيح أنه لا بد من قول أو فعل، وهذا في العقود كلها والنذر والطلاق وغيرها.

---

(١) للاستزادة يراجع الكتاب ص(٦٩) ط. الثالثة (المسألة السادسة).

* شروط النية

بعضهم يذكرها فتزيد عنده، وبعضهم تقل عنده، والسبب أن بعضها موجودة في مذهب دون مذهب، وبسبب أن بعضهم يُجملها وبعضهم يُفصِّل.

والشروط هي: الإسلام، والعقل، والتمييز، والعلم بالمنوي، واستصحاب النية.

(١)- **الإسلام**: فالكافر لا تصح منه النية، لأن النية -نية التقرب- عبادة، والعبادة لا تصح منه، قال عز وجل: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣]، **مثاله**: لو توضأ كافر ثم أسلم، فإن هذا الوضوء لا يصح منه، لأنه كان كافرًا وقتها.

(٢)- **العقل**: فالمجنون لا تصح منه النية، لأنه مناط التكليف.

(٣)- **التمييز**: فالصبي غير المميز لا تصح منه النية، والتمييز يكون ببلوغ سبع سنين، فلذلك لا تصح عبادة من دون المميز.

ويَرِد عليه: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبيًّا في الحج فقالت: ألهذا حج؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «**نعم**».

فأخذ به بعض العلماء أن الحج يصح من الصبي، وذلك لأن وليُّه هو الذي ينوي عنه، فلا يَرِد هذا الحديث على الشرط.

ويَرِد كذلك: عمد الصبي والمجنون في الجنايات هل هو عمد أو خطأ، الصحيح أنه في حكم الخطأ، لأنه لا قصد صحيح لهم.

(٤)- **العلم بالمنوي**: أن يعرف حقيقة المنوي وصفته، فلا بد أن يعلم حقيقة الوضوء والصلاة وصفتهما، وهذا يجري في الألفاظ كذلك فلا بد أن يكون عالمًا بها؛ فلو تلفظ الأعجمي بلفظ الطلاق بالعربية، فلا يقع لأنه لا يعلم حقيقة هذا اللفظ.

واستثني منه غير المعلوم الذي يؤول للعلم، بدليل حديث عليٍّ رضي الله عنه لما قدم من اليمن وعَلِم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج للحج، فقال: (أحرمت بما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم) وصحح النبي صلى الله عليه وسلم فعله. فقالوا: إذا كان يؤول للعلم فيصح.

والكلام في الأمور التي تشترط فيها النية، أما رد الغصوب ورد الدين فلا يشترط.

(٥)- **استصحاب النية**: وهي حالتان:

(أ)- **استصحاب ذكر النية**: وهي أن ينوي في أول العمل ويستحضره إلى نهاية العمل، **وهذه حالة أفضلية**، فيجاهد العبد نفسه في أن يستحضر النية في جميع العبادة.

(ب)- **استصحاب حكم النية**: ومعناه أن ينوي في أول العمل ثم لا يأتي بما ينافي النية في أثناء العمل، **وهذه حالة وجوب**.

ومن الأمور المنافية للنية -وهي: الردة، وقطع النية، وقلب النية، والتردد وعدم الجزم-:

١. **الردة**: فإذا ارتد بطل عمله ونيته.

٢. **قطع النية**: وهذا لا يخلو إما أن يقطع النية بعد الفراغ من العمل أو في أثنائه.

- أما قطع النية بعد الفراغ من العمل فلا أثر له في العمل، فلو نوى قطع صلاة الظهر بعد الانتهاء منها فلا أثر له، وهذا يسمى **رفض العمل**، فلا أثر له لأن هذا ليس للمكلف.
- أما قطع النية أثناء العمل، فيختلف الحكم من عمل إلى عمل، فلو قطع الصلاة في أثناءها بطلت، أما لو قطع الوضوء لم يبطل إلا إذا طال الفصل، ولو نوى قطع العمرة والحج فلا تنقطع، فإنه لا بد من إتمام العمرة والحج، وقطع الصوم اختلفوا فيه: فمنهم من ألحقه بالصلاة ومنهم من ألحقه بالحج.

٣. **قلب النية**: وهو على أقسام:

أ. **قلب فرض إلى فرض**: وحكمه أنه لا يصح واحد منهما، لأنه قطع الفرض الأول في أثناءه، ولم ينوِ الفرض الثاني من أوله، **مثاله**: لو دخل في صلاة العصر ثم نوى قلبها ظهرًا لم يصحَّا.

ب. **قلب فرض إلى نفل**: وهذا فيه حالتان:

- أن يُحكم بالانتقال: أي الشارع يحكم به، وذلك في كل فرض بانَ عدمه؛ كشخص صلى الظهر وتبيَّن له أن الوقت لم يدخل بعد، فتكون الصلاة التي صلاها نافلة.
- أن ينوي قلب الفريضة إلى نافلة، وفي هذه الحالة يصح إذا كان لمصلحة كمن دخل في الفريضة منفردًا ثم جاء جماعة فصلوا، فأراد الدخول معهم، فقلَبَ فريضته إلى نافلة، فهذا يصح، لأنه انتقال من أعلى إلى أدنى. أما إن كان من باب العبث فلا.

ج. **قلب نفل إلى فرض**: وحكمه أنه لا تصح واحدة منهما، لأنه قطع النفل في أثناءه، ولم ينوِ الفرض من أوله، ولأنه انتقال من أدنى إلى أعلى، **مثاله**: من دخل في نافلة الفجر ثم قلب نيته فجرًا.

د. **قلب نفل راتب إلى نفل راتب**: لا يصح واحد منهما، لأنه قطع النفل الأول في أثناءه، ولم ينوِ النفل الثاني من أوله، **مثاله**: من دخل في الوتر ثم قلبها إلى سنة الفجر، فإنه لا يصح.

٤. **التردد وعدم الجزم**: لأن النية اعتقاد جازم ومع التردد ينتفي الجزم، فلو تردد فإنه لا تصح النية والعمل، **مثاله**: من أخرج مالًا وقال هذا صدقة أو زكاة إن كانت قد وجبت عليَّ. فإنه لا تجزئه عن الزكاة[١].

وهناك مسائل يغتفر فيها التردد فلا تبطل مثل:

- **إذا كانت النية للضرورة** مثل: لو فات شخص صلاة في يوم وجهل عينها يوم، لا يذكر ما هي الصلاة، فإنه يصلي الصلوات الخمس وينوي في كل صلاة أنها الفائتة.
- **أو كان مستند لأصل**، كمن قال ليلة الثلاثين من رمضان: إذا كان غدًا رمضان فأنا صائم وإن كان من شوال فأنا مفطر. فيصح لأنه مستند لأصل وهو بقاء رمضان، بخلاف لو قال ذلك ليلة الثلاثين من شعبان.
- **أو كان هو الأحوط**، مثل لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار كسقوط طائرة أو غيره، ولم يمكن تمييز المسلمين من الكفار، فإنه يصلَّى عليهم كلهم، وينوي الصلاة على المسلمين، فتصح مع أنه غير جازم بأن هؤلاء هم المسلمين أو أولئك.
- **أو لأنه فعل ما أُمر به**، كشخص في البرية اشتبهت عليه القبلة فاجتهد وترجح له اتجاه معين ولم يجزم، فصلى، فإنه يصح منه لأنه فعل ما أُمر به، وهو الاجتهاد وتحري القبلة.
- **أو لأنه هو الواقع ولو لم يقله**، كشخص مثلًا شك هل أحدث أو لا، فتوضأ ونوى إن كان أحدث فالوضوء لرفع الحدث، وإن كان لم يحدث فالوضوء للتجديد، فهو لم يجزم، فيصح لأن هذا هو الواقع. ويُمثَّل له بمثال ليلة الثلاثين من رمضان السابق.

وهناك شروط أخرى مثل الإخلاص وهذا فيما كان تقربًا لله، وغيرها.

---

(١) يراجع الكتاب.

القواعد الفرعية[(١)]

❊ ما علاقة القواعد الفرعية بالقواعد الكبرى والكلية

القواعد الفرعية تتفرع من القواعد الكبرى ومن القواعد الكلية، والعلاقة إما أن تكون:

- بمعنى القاعدة الكبرى والخلاف في اللفظ والعبارات، أما المعنى فواحد.
- أو تكون القاعدة الفرعية قد نصَّت على ما دلت عليه القاعدة الكبرى، فتكون من باب ذكر الخاص بعد العام كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨].
- أو تكون مقيدة أو مخصصة لإطلاق القاعدة أو عمومها.
- أو تكون استثناء منها، قد يكون سببه الدليل أو من باب الضرورات.

[١] قاعدة: (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)[(٢)]

(العبرة) أي: الاعتداد.

و(العقود) جمع عقد، والعقد ارتباط الإيجاب بالقبول على وجهٍ مشروعٍ يثبت أثره في محله.

و(المقاصد) جمع مقصد وهو النية.

و(المعاني) أي: الصورة الذهنية التي دل عليها القول أو الفعل.

و(الألفاظ): ما يتكلم به الإنسان. و(المباني): أي صورة هذا اللفظ.

والمعنى الإجمالي: أنه إذا استعمل لفظ عقد في عقد آخر فإن المعتبر هو المقاصد والمعاني لا الألفاظ.

■ صيغة القاعدة

هذه الصيغة ذكرها الحنفية، فعند الشافعية: (هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟)، ووردت عند الحنابلة: (إذا وُصل بألفاظ العقود ما يُخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك، أو يُجعل كنايةً عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟ فيه خلاف يلتفت إلى أن المغلَّب هل هو اللفظ أو المعنى؟)، فصدرت بـ(هل) إشارة للخلاف. فالمقصود أن هذه القاعدة قاعدة خلافية.

---

(١) يندرج تحت قاعدة (الأمور بمقاصدها) ٦ قواعد:

١. العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.	٢. النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتعمم اللفظ الخاص.
٣. الأيمان مبنية على الأغراض لا على الألفاظ.	٤. مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في اليمين عند القاضي.
٥. اليمين على نية الحالف إن كان مظلومًا، وعلى نية المستحلف إن كان الحالف ظالمًا.	٦. لا ثواب إلا بالنية.

(٢) انظر الكتاب (ص٧٨) ط. الثالثة.

■ **أمثلة هذه القاعدة**

من الأمثلة: لو أن شخصًا قال: (خذ هذا الكتاب هبةً بعشرة ريالات). فهو تلفَّظ بلفظ الهبة، والهبة: (تمليك بلا عوض)، لكنه قال ما يُخرج العقد من الهبة إلى البيع وهو قوله: (بعشرة ريالات)، فالعبرة بالمعاني على القاعدة، وعرفنا أن مراده هو البيع بالقرينة.

ومن الأمثلة: لو أن شخصًا وقف عند محطة الوقود ولم يجد معه نقودًا فقال: خذ هذه الساعة عندك أمانة. فهو تلفظ بالأمانة لكن مراده الرهن.

ومن الأمثلة: لو قال شخص: (بعتك هذه السيارة أسبوعًا)، فتلفظ بالبيع لكن لما قال: (أسبوعًا) دل على أن المراد الإجارة.

ومن الأمثلة: لو قال شخص: (خذ هذا المال مضاربة والربح كله لك). فتلفظ بالمضاربة لكن لما قال: (الربح كله لك) دل على أنه عقد قرض.

فالعقود تنعقد بما يدل عليها من قول أو فعل وهذا هو الراجح، وبعضهم يستثني بعض العقود كالنكاح فلا بد من ألفاظ معينة، وبعضهم يطرد القاعدة في كل العقود.

فالمهم معرفة قصد الإنسان، فإذا لم يُعرف قصده أُخذ بظاهر اللفظ، إن لم يكن هناك قرينة لفظية أو عرفية أو حالية، واللفظية كما في الأمثلة السابقة، والعرفية ما تعارف عليه الناس دون تعاقد.

وهناك قاعدة تقول: (القصود في العقود معتبرة) أي أن المقاصد تؤثر في العقود.

■ **علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى**

هذه القاعدة دلَّت على بعض ما دلت عليه القاعدة الكبرى(١).

[٢] قاعدة: (النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتعمم اللفظ الخاص)(٢)

(اليمين) يطلق على الحلف، واليمين في الشرع: عقدٌ يقوَّى به جانب العزم على الفعل أو الترك، واليمين هنا لا يقصد بها اليمين بالله تعالى فقط، ولكن يُقصد بها أيضًا الطلاق والعتق والإيلاء.

(العام) اللفظ المتناول لشيئين فصاعدًا من غير حصر.

(الخاص) يُراد به هنا اللفظ الدال على مسمًى واحدٍ سواءٌ أكان فردًا أو نوعًا.

(التخصيص) يُراد به قصر اللفظ العام على بعض أفراده.

والمعنى الإجمالي: أن نية المتكلم لها أثرٌ في باب الأيمان من جهة أن المتكلم لو تلفظ بيمينٍ لفظها عام ونوى شيئًا خاصًا فإن النية تخصص لفظه هذا، ويعامل بحكم ما نواه، أما عكسه وهو: **تعميم الخاص بالنية**: فقد وقع فيه الخلاف:

---

(١) يراجع الكتاب.

(٢) يراجع الكتاب ص(٨٢) ط. الثالثة، تم تلخيص القاعدة من الكتاب فليراجع احتياطًا.

فقال **بجوازه** المالكية والحنابلة وبعض الحنفية، **ومنع ذلك** الشافعية وبعض الحنفية، فلفظ القاعدة عندهم: (النية في اليمين تخصص اللفظ العام ولا تعمم الخاص).

- **أمثلة القاعدة**

القاعدة مكونة من شقين:

الأول: **تخصيص العام بالنية**، وهذا متفق عليه في الجملة.

الثاني: **تعميم الخاص بالنية**، وهذا وقع فيه الخلاف كما سبق بيانه.

وسنذكر أمثلة لكل شق، **فمثال الشق الأول**: لو حلف شخصٌ أن لا يكلم أحدًا، ونوى أن لا يُكلِّم زيدًا فقط، فإنه لا يحنث لو كلَّم غير زيد، لأن يمينه وإن كانت عامة في لفظها إلا أنه قد خصصها بالنية، والنية في اليمين تخصص اللفظ العام.

ومثال الشق الثاني: لو حلف شخصٌ أن لا يشرب من ماء فلان من عطش، ونوى أن لا ينتفع منه بشيء، فبناء على قول المالكية والحنابلة وبعض الحنفية؛ فإنه يحنث إذا انتفع منه بأي شيء، وإن كان لفظه خاصًا بالشرب، لأن النية في اليمين تعمم اللفظ الخاص.

أما عند الشافعية وبعض الحنفية فإنه يحنث بالشرب منه من عطش خاصةً، ولا يحنث لو انتفع بشيء آخر كالطعام أو اللباس.

[٣] قاعدة: (الأيمان مبنية على الأغراض لا على الألفاظ)[١]

(الأغراض): أي النيات والمقاصد.

ومعنى القاعدة الإجمالي: أن اليمين بالله تعالى إذا اختلف لفظها عن نية الحالف فإن الحكم هنا يكون مبنيًّا على النية إذا احتملها اللفظ.

مثاله: لو اغتاظ الوالد من ابنه فحلف ألا يشتري له بريالٍ، ونيته أعم من ذلك وهي ألا يشتري له شيئًا، فقولنا أن الأيمان مبنية على الأغراض لا على الألفاظ فإنه يحنث إذا اشترى لابنه بمئة ريالٍ، مع أنه تلفظ (بريال) فإذا اختلف اللفظ والنية عُمِل بالنية، هذا معنى القاعدة عند المالكية والحنابلة.

أما عند الحنفية والشافعية فإنه لا يحنث لأنهم ينظرون إلى الألفاظ ولا ينظرون إلى النيات.

ومثاله: لو حلف شخص لا يدخل تلك الدار، ويقصد ألا يدخلها على وجه العموم، فلو دخلها بطريق آخر، ليس مع الباب، من السطح أو نحوه، فإنه يحنث بيمينه، ومن قدَّم اللفظ على النية قال أنه لا يحنث[٢].

---

(١) انظر الكتاب (ص٨٦) ط. الثالثة.

(٢) ينظر باقي الأمثلة في الكتاب ص(٨٧) ط. الثالثة.

■ علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى

هذه القاعدة من باب ذكر الخاص بعد العام، فنصت على بعض ما نصت عليه القاعدة الكبرى، فالقاعدة الكبرى نصَّت على أن النيات معتبرة في الألفاظ عمومًا وفي جميع التصرفات، وهذه القاعدة في الأيمان، فهي داخلة تحت القاعدة الكبرى.

[٤] قاعدة: (مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في اليمين عند القاضي)(١)

هذه القاعدة تدلنا على أن المعتبر في الألفاظ والمقاصد هو ما يقصده الحالف، ويستثنى من ذلك حالة واحدة وهو: ما إذا كانت اليمين عند القاضي، فالمعتبر هو نية القاضي أو كل من له حق التحليف، لا نية الحالف، وهذا من باب الضرورة.

ودليل القاعدة: قول النبي ﷺ: «**إنما اليمين على نية المستحلف**» أي القاضي ومن يقوم مقامه.

■ أمثلة القاعدة

هذه القاعدة متفق عليها في المذاهب الأربعة، ومن أمثلتها: ما لو حلَّف القاضي منكر الدين أنه ما أخذ لفلان شيئًا، فحلف ونوى أنه ما أخذ هذا اليوم، وكان في الواقع قد أخذ قبل ذلك، فإن هذا الحالف يحنث في يمينه، لأنه وإن كان الأصل في اليمين أن تُحمل على نية الحالف إلا أنه هنا أمام القاضي، فتُحمل على ما دلَّ عليه لفظها.

■ علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى

القاعدة أفادت أن ألفاظ اليمين الصادرة من المكلف ترتب عليها الأحكام بحسب نيته، ويستثنى من هذا موضعٌ واحد تحمل ألفاظ اليمين فيه على ما دلت عليه، وذلك أمام القاضي ومن له حق التحليف، **وذلك لضرورة ضبط الأحكام** -هذا هو سبب الاستثناء- وهذا لا يخرج في جملته عما أفادته القاعدة الكبرى.

[٥] قاعدة: (اليمين على نية الحالف إن كان مظلومًا، وعلى نية المستحلِف إن كان الحالف ظالمًا)(٢)

تتكون من شقين:

١- إذا كان الحالف مظلومًا: فالمعتبر هو نيته.

٢- وأما إذا كان الحالف ظالمًا: فالمعتبر هو نية المستحلِف.

---

(١) انظر الكتاب (ص٩٠) ط. الثالثة.

(٢) انظر الكتاب (ص٩٢) ط. الثالثة.

مثال الشق الأول: شخص هُدد أن يطلق زوجته وأجبر على ذلك، وتلفظ بلفظ الطلاق لكن نوى بها طلقة قديمة أو نوى بها طلاق من وثاق -أي حل رباط-، فالمعتبر نيته وتنفعه، لأنه مظلوم.

ومثال الشق الثاني: شخص منكر للدَين، وإنكار الدَين ظلم، فلو توجهت اليمين عليه وهو ظالم، وطلب منه الحلف أنه لم يأخذ منه شيئًا فحلف أنه لم يأخذ منه شيئًا، وقصده لم يأخذ اليوم أو لم يأخذ السيارة وهو أخذ النقود، فالمعتبر هنا هو نية المستحلِف لأن الحالف ظالم، (وأمثلة القاعدة السابقة تصلح مثالًا لهذا الشق).

■ **علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى**

هذه القاعدة تفيد أن حكم اليمين المترتب عليها يختلف باختلاف النية المبني على اختلاف حال الحالف بين أن يكون مظلومًا وبين أن يكون ظالمًا، وهذا لا يخرج عما أفادته القاعدة.

[٦] قاعدة: (لا ثواب إلا بالنية)

هذه القاعدة تفيد أن حصول الثواب في الآخرة على أي عمل يعمله المكلف يُشترط فيه حصول نية التقرب به إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

■ **أدلة القاعدة**

أدلة القاعدة هو ما سبق في أدلة القاعدة الكبرى (صـ٨).

■ **ما تدخله القاعدة من الأعمال**

هذه القاعدة تشمل جميع أحوال المسلم، فإن المسلم لا يُثاب على أي عملٍ إلا إذا أدَّاه بنية التقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ومعظم أحوال المسلم لا تخلو من الأمور الآتية:

١- العبادات، سواء أكانت فرضًا أو نفلًا.

٢- الواجبات التي تحصل مصلحتها بمجرد حصول صورتها، كردِّ المغصوب، ونفقة الأقارب.

٣- ترك المعاصي، إذا نوى بها التقرب إلى الله، لا أن يصوم ويترك الأكل والشرب حميةً مثلًا، أو تكون عن هوى، فلا بد من نية التقرب.

٤- المعاملات، من بيع وشراء مثلًا.

٥- العادات إذا احتسب، كإكرام الضيف ونحوه.

٦- فعل المباحات، وهذا بابٌ واسعٌ للثواب.

❊ فوائد ومخرجات قاعدة: (الأمور بمقاصدها)

١- أنها تدل على اعتبار النيات والمقاصد، وهي معتبرة في التصرفات سواءً كانت قولية أو فعلية.

٢- أنها تدخل في كثير من أبواب الفقه، قال بعض أهل العلم: لا يوجد باب من أبواب الفقه إلا وتدخله هذه القاعدة.

٣- وأنه يحتاج إليها القاضي والعالم والمتعلم.

٤- المقاصد تعرف بالقرائن اللفظية والعرفية والحالية.

❊❊ ❊❊ ❊❊

القاعدة الكبرى الثانية:

(اليقين لا يزول بالشك)[1]

■ **مفردات القاعدة ومعناها الإجمالي**

(اليقين) من يَقِن الماء في الحوض، إذا استقر، فاليقين هو العلم وإزاحة الشك، وأما في اصطلاح الأصوليين:

فمن تعريفاته: الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع. فقولنا (الاعتقاد الجازم) أخرج الظن، (الثابت) أخرج اعتقاد المقلد المصيب، (المطابق للواقع) أخرج الجهل.

وهناك تعريفات أخرى مثل: الجزم بحصول شيءٍ أو عدم حصوله.

هذا المراد باليقين في اللغة والاصطلاح، **لكن المراد باليقين في القاعدة** هنا هو: **ما يشمل الاعتقاد الجازم والظن الغالب.** فالظن الغالب يأخذ حكم اليقين، فلذلك يقول الفقهاء: (الظن كالقطع في الشرعيات)، والمقصود بالظن هو الظن القوي أو الغالب أو المستند إلى دليل.

ومما يدل على أن الظن يأخذ حكم اليقين، أن الشهود العدول إذا شهدوا عند القاضي فإنه يحكم بشهادتهم، مع أنَّ شهادة الشهود ظنية، مع ذلك يعتبر القاضي إذا حكم بناءً على شهادتهم أنه قد حكم بعلم.

خبر الآحاد كذلك دلالته ظنية ومع ذلك يجب الأخذ بخبر الآحاد والعمل به، فالمقصود أن الشرع اعتبر الظن القوي بمثابة اليقين.

و(لا يزول) أي لا يترفع.

و(الشك) التردد والتداخل، يقول الشاعر:

فشَككْتُ بالرُّمْحِ الأصَمِّ ثِيابهُ * ليسَ الكَريمُ على القَنا بمُحَرَّمِ**

وفي اصطلاح الأصوليين هو: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر. أو: ما استوى طرفاه.

و(الظن): هو الطرف الراجح من أمرين متردد فيهما.

و(الوهم): هو الطرف المرجوح من أمرين متردد فيهما.

---

(١) انظر الكتاب (ص٩٩) ط. الثالثة.

هذه القاعدة لها مراجع متعددة: ككتب القواعد، وكتب الأشباه والنظائر، وفيها بحوث كبحث (قاعدة اليقين لا يزول بالشك) للشيخ يعقوب الباحسين، وهناك أبحاث في المجلات العلمية عن القاعدة وتطبيقات لها، وهناك بحوث ورسائل في الشك وأحكامه وما يتعلق به، أيضًا من المراجع شروح الأحاديث.

فترتيب مراتب الإدراك: الاعتقاد الجازم، وتحته الظن الغالب أو القوي، وتحته الظن، وتحته الشك، ثم الهاجس والخاطر.

والمراد بالشك في القاعدة أوسع من مراد الأصوليين فيدخل فيه أيضًا الظن.

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الأمر الثابت الذي لا تردد فيه، لا يرتفع بالتردد، سواء ترجَّح أحدهما أو لم يترجح.

■ **أدلة القاعدة**

هذه القاعدة دلت عليها أدلة من الكتاب والسنة ومن الإجماع ومن العقل.

أما الكتاب: فيُستدل لها بالأدلة التي وردت في النهي عن اتباع الظن، والظن ورد في آيات كثيرة، وهو من ألفاظ الأضداد -يعني يأتي بمعنى الشيء وبمعنى ضده- فالظن يأتي بمعنى اليقين ويأتي بمعنى: الخرص والتخمين والشك، فالآيات التي أتت بمعنى الخرص والتخمين والشك وذمها تصلح أن تكون دليلًا للقاعدة، أما إذا ورد بمعنى اليقين فليس بدليل للقاعدة، كقوله: ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن نُّعۡجِزَ ٱللَّهَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَن نُّعۡجِزَهُۥ هَرَبٗا﴾ [الجن:١٢]، فالظن هنا بمعنى اليقين، لكن الظن المعتبر دليلًا للقاعدة فهو الظن الذي جاء في سياق الذم كقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾ [يونس:٣٦]، أي: الخرص والتخمين والشك، الحق أي اليقين.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾ [النجم:٢٨].

وأما السنة: فيستدل لها بحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شُكي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل يخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» متفق عليه.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» رواه مسلم.

ففي الحديثين دلالة على أن من تيقن الطهارة وشكَّ في الحدث فإنه يبني على طهارته.

والعلماء وسَّعوا مجرى الحكم، فالأحاديث وإن وردت في الأحداث فإنهم وسعوا مجرى الحكم.

ومنها حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن**»، وهذا الحديث يدل على أن من شك في الصلاة يبني على الأقل لأنه المتيقن.

أما الإجماع: فقد أجمع العلماء على هذه القاعدة، وقد أشار إلى هذا القرافي حيث ذكر أنهم جعلوا المشكوك في حكم المعدوم.

وأما العقل: فإن درجة اليقين أقوى من درجة الشك، فإذا تعارضَا قدِّم الأقوى وهو اليقين.

■ **مكانة هذه القاعدة**

هذه القاعدة تتبوأ مكانة كبيرة في الفقه الإسلامي، ومما يدل على هذا أن لها علاقة بأصول الفقه ولها علاقة بالفقه، فهي قاعدة أصولية فقهية، فإذا ربطناها بالأدلة فهي قاعدة أصولية، وإذا ربطناها بأفعال المكلفين فهي قاعدة فقهية.

وموضعها في أصول الفقه في دليل الاستصحاب، وهو أحد الأدلة الأصولية المختلف في الاحتجاج بها.

أما علاقتها بالفقه فتعتبر هذه القاعدة من الكليات الكبيرة في الشريعة، وقد ذكر العلماء أن المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر.

■ **صياغة القاعدة**

نص القاعدة ليس نصًّا لحديث، بل هي من كلام العلماء، وقد مرت بمراحل من الصقل والتحوير، وقد وردت عند الشافعي وعند الكرخي والدبوسي بعبارات طويلة، ثم صيغت بصيغة مختصرة.

■ **اعتراضان على نص القاعدة، والجواب عنهما**

الاعتراض الأول: أن من المعلوم عقلاً أنه لا يمكن اجتماع اليقين والشك في حال واحدة وفي الوقت نفسه لدى شخص واحدٍ، ولكن نص القاعدة يظهر منه أنه يُمكن اجتماعهما في تلك الحال، فنحن نفهم نص القاعدة أن الشخص إذا كان على يقين ثم طرأ عليه شك فإنه لا يزول اليقين بالشك، فيكون هذا الشخص متيقناً شاكاً في الوقت نفسه، وهذا تناقض.

والجواب عن هذا الاعتراض: أن المراد بنص القاعدة هو اليقين السابق، فيكون معنى القاعدة: اليقين السابق لا يزول بالشك الطارئ، فلم يحصل إذن اجتماع لليقين والشك.

الاعتراض الثاني: أن من الأمور المقررة أن اليقين إذا طرأ عليه شك أزال اليقين، بمعنى أنه لو كان الشخص متيقناً، ثم شك، فإنه يوصف بأنه شاك لا أنه متيقن، ولكن الذي يُفهم من ظاهر نص القاعدة أن اليقين لا يزول بالشك الطارئ، بل يبقى، وهذا تناقض.

الجواب عن الاعتراض الثاني: أن المقصود بنص القاعدة هو: أن حكم اليقين لا يزول بالشك، وليس المقصود أن ذات اليقين لا يزول بالشك، بل اليقين بذاته زائلٌ بالشك، والباقي إنما هو حكم اليقين.

القواعد الفرعية[1]

يندرج تحتها جملة من القواعد، وقد سبق بيان العلاقة بين القواعد الفرعية وبين القواعد الكبرى (انظر صـ١٦)، فمن القواعد المتفرعة عن قاعدة (اليقين لا يزول بالشك):

[١] قاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)[2]

والمراد بـ(الأصل) هو: القاعدة أو الغالب أو الراجح أو المستصحب، وهو يندرج تحت قولنا (اليقين لا يزول بالشك)، وسيتكرر معنا في القواعد التي ستأتي.

و(بقاء ما كان) أي: الأمر الذي كان في الحالة الحاضرة.

و(على ما كان) أي: على ما كان في الماضي.

والمعنى الإجمالي: أن ما ثبت على حال من الأحوال يُحكم ببقائه على تلك الحال حتى يثبت ما يغيره. وهناك قاعدة قريبة منها وهي: (أنَّ ما ثبت في زمانٍ يُحكم ببقائه حتى يوجد المزيل له).

وهذه القاعدة هي دليل الاستصحاب أو نوع من أنواعه، والاستصحاب: استدامة إثبات ما كان ثابتًا ونفي ما كان منفيًّا.

والاستصحاب ينقسم باعتبار زمنه إلى قسمين:

١- **استصحاب الماضي للحاضر**: وهذا هو المشهور، وأكثر الأمثلة من هذا القسم.

٢- **استصحاب الحاضر للماضي**: وهذا القسم يسمى (الاستصحاب المعكوس) و(استصحاب الحال) ومثاله: لو أن شخصًا استأجر أرضًا للزراعة، وبعد انتهاء المدة طلب صاحب المزرعة الثمن، فقال المستأجر إنني لم أستفد من الأرض لأنها معيبة، فإنه في هذه الحالة يُنظر للحالة الحاضرة فإن كانت معيبة الآن فإنها معيبة في أول العقد، فتستصحب الحالة الحاضرة للحالة الماضية.

---

(١) يندرج تحت قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) ١٤ قاعدة:

١. الأصل بقاء ما كان على ما كان.	٢. الأصل براءة الذمة.
٣. الأصل في الأمور العارضة العدم.	٤. الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.
٥. الأصل في الأشياء الإباحة.	٦. الأصل في الأبضاع التحريم.
٧. الأصل في الذبائح التحريم.	٨. لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان.
٩. لا عبرة بالتوهم.	١٠. لا عبرة بالظن البين خطؤه.
١١. الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.	١٢. ما يثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.
١٣. لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.	١٤. لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل.

(٢) انظر الكتاب (ص١٠٧) ط. الثالثة.

■ **فروع القاعدة**

أنَّ من كان متيقنًا الطهارة ثم طرأ عليه الشك؛ أحدث أو لا، فالأصل الطهارة لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

وعكسه بعكسه، فمن تيقن الحدث ثم شك هل تطهر أو لا، فإنه يحكم بحدثه، فالأصل بقاء ما كان على ما كان.

ومثله: من أكل شاكًا في طلوع الفجر، صح صومه، لأن الأصل بقاء الليل، وعكسه بعكسه، فمن أكل شاكًا غروب الشمس، لم يصح صومه، لأن الأصل بقاء النهار، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

ولو ادعى شخص على آخر بدين فأقر المدعى عليه بالدين، لكن ادعى الوفاء، فإنه يُحكم ببقاء الدين بذمته، لأنه ثبت بإقراره والأصل بقاء ما كان على ما كان.

ولو ثبت إبراء الدائن للمدين، ثم حصل شك في قبوله للإبراء، فإن ذمته تكون بريئة.

ولو شك شخص متزوج هل طلق زوجته أو لا، فإنه يحكم ببقاء النكاح لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

■ **علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى**

هذه القاعدة من العلماء من قال إنها بمعنى القاعدة الكبرى، ومنهم من يذكرها أنها متفرعة عنها، وأنها نوع من أنواع الاستصحاب وهو استصحاب الحكم حتى يثبت خلافه.

[٢] قاعدة: (الأصل براءة الذمة)(١)

(الأصل) المراد هنا: المستصحب، ومنهم من قال القاعدة المستمرة، أو الراجحة أو الغالبة.

و(براءة) يعني: خلو.

و(الذمة) العهد أو نفس الإنسان، والمراد وصف يصير به الإنسان أهلًا للإيجاب والاستيجاب.

والمعنى الإجمالي: أن المستصحب في ذمة كل شخص أنها غير مشغولة بحق من الحقوق، فإذا قيل بإشغالها بحق من حقوق الله تعالى أو بحق من حقوق الآدميين؛ فلا يثبت ذلك إلا بدليل.

■ **أدلة القاعدة**

يدل عليها قول النبي ﷺ: «**البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه**» فالنبي ﷺ جعل البينة في جانب المدعي لأنه يدعي خلاف الأصل، واكتُفِيَ في جانب المدعى عليه باليمين لأنه معه الأصل.

---

(١) انظر الكتاب (ص١١٢) ط. الثالثة.

■ **فروع القاعدة**

المتولد بين الوحشي والأهلي هل فيه زكاة؟ منهم من قال ليس فيه زكاة لأن الأصل براءة الذمة، ومنهم من قال يجب للاحتياط، لكن الواجبات لا تثبت بالاحتياط.

ولو ادعى شخص على آخر بأنه يطلبه ١٠٠٠ ريال، فأنكر المدعى عليه، ولا بينة للمدعي، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته.

ولو ادعى شخص على آخر بأنه اعتدى عليه أو شتمه أو قذفه ولا بينة للمدعي، وأنكر المدعى عليه، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، لأن الأصل براءة ذمته.

وهكذا فيما إذا اختلف شخصان، فقال أحدهما إن هذا الشخص -مثلًا- أتلف لي جهازًا قيمته ١٥٠٠ ريال، فقال المدعى عليه صحيح أتلفتُ الجهاز لكن قيمته ١٠٠٠ ريال، ولا بينة عند المدعي، فالقول قول المدعى عليه، فالأصل براءة الذمة من الزيادة.

فقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) لا نُعملها إلا عند عدم البينات فلذلك يقولون: (الاستصحاب -وهو قاعدتنا- آخر مدار الفتوى) أي ما يرجع لها إلا عند عدم البينات.

فكذلك الوكيل والمستأجر والمودَع القول قولهم لأنهم أمناء، فالأصل براءة ذممهم، وكذلك كل أمين.

■ **علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى**

أن براءة الذمة واستصحابها هو المتيقن وإشغالها مشكوك فيه، فيؤخذ بالمتيقن ويترك المشكوك فيه.

[٣] قاعدة: (الأصل في الأمور العارضة العدم)[١]

وردت هذه القاعدة عند السيوطي بلفظ: (الأصل العدم) ويرد على هذه الصياغة أن هناك أشياء الأصل فيها العدم، وهناك أشياء الأصل فيها الوجود، فليس كل شيء الأصل فيها العدم، فمقصود السيوطي هو: الأصل في (الأمور العارضة) العدم.

ووردت في مجلة الأحكام العدلية بلفظ: (الأصل في الصفات العارضة العدم) ويرد عليه أن الأشياء العارضة ليست صفات فقط، فقد تكون صفات وقد تكون مستقلة كالعقود والشروط والإتلافات، فالتعبير بلفظ (الأمور) أولى فيدخل فيها الصفات وغيرها.

(١) انظر الكتاب (ص١١٥) ط. الثالثة.

والأمور والصفات تنقسم إلى قسمين:

١- **أمور وصفات أصلية**: وهي التي تكون موجودة مع الأصل، مثل: الصحة، والسلامة، والصغر، والبكارة في المرأة، وهذه الأصل فيها الوجود.

٢- **أمور وصفات عارضة**: وهي التي لم تكن موجودة وإنما طرأت بعد ذلك، مثل: المرض، والموت، والإكراه، والجنون، والربح والسارة في التجارة، وهذه الأصل فيها العدم.

وقاعدتنا تتعلق بالقسم الثاني وهي الأمور العارضة التي لم تكن موجودة مع الأصل.
فهذه القاعدة تدلنا على أن الأمور العارضة المتيقن هو عدمها حتى يدل دليل على وجودها.

■ فروع القاعدة

لو رأى شخص ماءً وشك هل خالطته نجاسة أو لا، فإنه يُحكم بطهورية الماء، لأن النجاسة أمر طارئ وعارض، والأصل في الأمور العارضة العدم.

ولو اختلف البائع والمشتري في وجود عيب في السلعة، وقال المشتري إنها معيبة، وأنكر البائع، فالقول قول البائع، لأن الأصل عدم العيب.

ولو اختلفوا في القبض فالقول قول المشتري، لأن الأصل عدم القبض.

وإذا اختلف المضارِب ورب المال، وقال رب المال التجارة ربحت، والمضارِب يقول لم أربح شيئًا، فالقول قول المضارِب لأن الأصل عدم الربح.

وكذلك إذا حصل خلاف في إبرام عقد، أو وجود شرط أو انتفائه، فالأصل عدم العقد وانتفاء الشرط.

وكذلك لو قال الورثة إن أبانا حين باع السلعة كان مجنونًا، وأنكر ذلك المشتري، ولا بينة للمدعي فالقول قول المشتري، لأن الأصل عدم الجنون.

وكذلك لو قال البائع لمَّا بعت كنت مُكرَهًا، وأنكر ذلك المشتري، فالقول قول المشتري، لأن الأصل عدم الإكراه.

[٤] قاعدة: (الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته)[١]

القاعدة لها عدة صياغات، منها: (الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن).
وهذه القاعدة تدل على أنه إذا حصل نزاع في أمر وكان يمكن أن يكون حدث في الوقت القريب ويمكن أن يكون حدث في الوقت البعيد، فيُحمل على أنه حدث في الوقت القريب، لأنه المتيقن، أما البعيد فمشكوك فيه.

(١) انظر الكتاب (ص١١٨) ط. الثالثة.

أما إذا كان هذا الأمر لا يحتمل أن يكون حدث في الوقت البعيد أو الوقت القريب، فإنه لا يدخل تحت القاعدة، مثل العيوب الخَلقية، لو حصل عيب خَلقي في السلعة، فالعيب الخَلقي لا يمكن أن يقع في الوقت القريب، بل هو موجود منذ خلق الإنسان أو الحيوان.

إذن الذي يدخل في القاعدة: العيب المحتمل حدوثه في الوقت البعيد والوقت القريب.

■ فروع القاعدة

وفي العبادات، لو أن إنسانًا مسجونًا في مكان مظلم، وعنده ما يتوضأ منه، ولما انكشفت عنه الظلمة رأى في هذا الماء نجاسة، ولا يدري متى أصابت هذه النجاسة الماء، هل هو في وقت قريب أو بعيد، فيحمل على الوقت القريب، لأن هذا هو المتيقن.

لو اختلف البائع والمشتري في العيب، وقال البائع حدث العيب عند المشتري، وقال المشتري حدث عند البائع، فالقول قول البائع، لأن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته وأقرب أوقاته عند المشتري.

ومثله لو أن إنسانًا وجد في ثوبه أثر مني، ولم يتذكر احتلامًا، فشك هل حدث في آخر نومة نامها أو في نومة نامها قبل ذلك، فيحمل على آخر نومة نامها لأنه المتيقن.

■ علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى

أن الأمر الحادث الذي يحتمل وقوعه في الوقت القريب أو البعيد، حمله على أنه حدث في الوقت القريب أمر متيقن، وحمله على البعيد أمر مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ويترك المشكوك فيه.

[٥] قاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة)[١]

(الأشياء) أي: النافعة، أما الضارة فالأصل فيها التحريم.

وهذه القاعدة فيها خلاف بين العلماء، منهم من قال: الأصل في الأشياء الإباحة، ومنهم من قال: الأصل في الأشياء التحريم، ومنهم من قال بالتوقف، والراجح أن الأصل في الأشياء الإباحة.

وهذه القاعدة تفيد في الأشياء المسكوت عنها التي لم يدل دليل على أنها مباحة أو محرمة، فهذه الأصل فيها الإباحة.

■ أدلة القاعدة

يستدل لها بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، فالله سبحانه وتعالى يمتنُّ على عباده بأنه خلق لنا ما في الأرض جميعًا، وأبلغ درجات الامتنان الإباحة.

---

(١) انظر الكتاب (ص١٢١) ط. الثالثة.

ويستدل كذلك بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢]، ففي هذه الآية دلالة على نفي تحريم ما أحلَّ الله تعالى.

وبقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فالله سبحانه وتعالى ذكر المحرمات هنا على سبيل الاستثناء مما يدل على أن الأصل الإباحة.

ويستدل للقاعدة بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو**».

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها**» وغيرها من الأحاديث.

■ **فروع القاعدة**

هذه القاعدة يستفاد منها فيما سُكِت عنه، فلذلك ذهب بعض العلماء إلى إباحة أكل لحم الزرافة لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

ويدخل في ذلك النبات المجهول سميَّتُه فالأصل فيه الإباحة، والحيوان المجهول كذلك.

ويمكن أن يخرج على هذه القاعدة العقود والشروط إذا لم يكن فيها ما يدل على التحريم، فالأصل في العقود والشروط الجواز والصحة.

[٦] قاعدة: (الأصل في الأبضاع التحريم)(١)

(الأبضاع) جمع بُضع، وهو الفرج، والمراد به في القاعدة الكناية عن النساء والاستمتاع بهن.

والمعنى الإجمالي: أن القاعدة المستمرة في الشرع في أمور النساء والاستمتاع بهن هو التحريم، فلا يُخرج عن هذه القاعدة إلا بيقين الإباحة.

■ **فروع القاعدة**

١- لو اشتبهت امرأةٌ محرمة على رجل بنساء قرية محصورة، ولا يعرف عينها، فإنه لا يجوز له أن يجتهد ويتحرى في تعيين المرأة المحرمة عليه ثم النكاح من البواقي، لأن حرمة هؤلاء النسوة متيقنة؛ لكونها الأصل، وقد حصل الشك هنا في إباحتهن له.

وقال أهل العلم: إن كان البلد كبيرًا والنساء فيه كثير، فلا بأس دفعًا للحرج.

٢- لو أن رجلًا طلَّق إحدى نسائه بعينها، ثم نسيها، فإنه لا يجوز له أن يجتهد....

٣- وكذلك إن أعتق بعض ملك يمينه....

(١) انظر الكتاب (ص١٢٥) ط. الثالثة.

[٧] قاعدة: (لا يُنسب إلى ساكت قول، ولكنَّ السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان)(١)

السكوت إما **سكوت** ١- **من تجب له العصمة**، كسكوت النبي ﷺ والإجماع السكوتي، ٢- أو **سكوت من لا تجب له العصمة** والقاعدة تتعلق بالقسم الثاني.

والقاعدة مكونة من شقين:

الشق الأول: (لا ينسب إلى ساكت قول) وهذا هو الأصل في السكوت، ومعناه: أن السكوت لا يُنزَّل منزلة القول من جهة ما يترتب على القول من أحكام وآثار.

الشق الثاني: (ولكن السكوت في مَعرِض الحاجة إلى البيان بيان) وهو يعد استثناءً من الأصل السابق، ومعناه: أن السكوت قد يُنزَّل منزلة القول فيُعطى أحكامه، وذلك في حال وجود الحاجة للبيان.

■ **فروع القاعدة**

أمثلة للشق الأول:

١- لو أن شخصًا باع مال شخصٍ آخر أو أتلفه، وصاحب المال يشاهد وهو ساكتٌ، فإن سكوته هذا لا يعد إذنًا بالبيع أو الإتلاف، وذلك لأنه لا ينسب إلى ساكت قول.
٢- إذا استؤذنت الثيب في نكاحها، فسكتت، فإن سكوتها لا يعد إذنًا منها بالتزويج؛ لأنه لا ينسب إلى ساكت قول.

أمثلة للشق الثاني:

١- إذا توجهت اليمين على المدعى عليه فسكت، فسكوته يعد نكولًا أي: امتناعًا عن اليمين، دفعًا للضرر عن المدعي.
٢- لو علم الشريك بأن شريكه باع نصيبه الذي يخصه من العقار، وسكت، فإن سكوته هذا يعد إسقاطًا منه لحقِّه في الشفعة؛ لأن السكوت في معرِض الحاجة إلى البيان بيان.
٣- إذا استؤذنت البكر في نكاحها، فسكتت، فإن سكوتها يعد إذنًا منها بالتزويج؛ لأن الغالب من حال الأبكار الحياء، وعدم إبداء الرغبة في النكاح، فنحن في موضع نحتاج فيه إلى البيان، فيكون سكوتها هنا بيانًا.

■ **علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى**

عدم دلالة السكوت على القول هو اليقين، أما دلالة السكوت على القول فمشكوك فيها، واليقين لا يزول بالشك.

---

(١) انظر الكتاب (ص١٣٣) ط. الثالثة.

[٨] قاعدة: (لا عبرة بالتوهم)[١]

(لا عبرة) أي لا اعتداد.

(التوهم) هو الاحتمال العقلي البعيد النادر الحصول.

والمعنى الإجمالي: أن التوهم كما أنه لا يصلح مستندًا تُبنى عليه الأحكام، فكذلك لا تؤجل الأحكام ولا توقف بناء على التوهم.

■ فروع القاعدة[٢]

١- لو اشتبهت القبلة على شخص فصلى إلى جهةٍ بدون تحرٍ واجتهاد، فإن صلاته غير صحيحة، لأنه بنى أمر إثبات جهة القبلة على مجرد التوهم، والقاعدة أنه لا عبرة بالتوهم.

٢- ومثله لو توهم دخول الوقت، ولم يجتهد في تحري الوقت، فلا عبرة بتلك الصلاة.

■ علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى

سبق بيان مراتب الإدراك (ص٢٢) والوهم الشك، فإذا كان اليقين لا يزول بالشك فمن باب أولى أن لا يزول بالوهم.

[٩] قاعدة: (لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه)[٣]

(الظن) هو الطرف الراجح من أمرين متردد فيهما.

(البيِّن خطؤه) أي الظن الواضح والظاهر أنه خطأ، والمراد بالخطأ في الظن: حصول الخطأ في إدراك الاحتمال الراجح بسبب الخلل في طريق هذا الإدراك.

والمعنى الإجمالي: أن بناء الأحكام الشرعية على الظن بناءٌ صحيح، فلو تبين بعد ذلك خطأ هذا الظن، فإنه لا يُعتدُّ به شرعًا، ويُلغى ما بُني عليه من أحكام وآثار.

■ فروع القاعدة

١- لو ظن شخص طهارة ماءٍ، فتوضأ منه، فإن وضوءه صحيح في الظاهر، لكن لو أنه تبين نجاسة هذا الماء، فلا بد أن يعيد الوضوء بماء طاهر، لأنه قد بنى أمر الوضوء على ظن قد تبيَّن خطؤه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

٢- إذا حكم القاضي بناء على شهادة شاهدين، ثم تبين أنهم كفار، فإنه ينقض الحكم ويعاد النظر في القضية من جديد[٤].

---

(١) انظر الكتاب (ص١٣٥) ط. الثالثة.

(٢) يراجع المدخل الفقهي لمصطفى الزرقا (٩٨٧/٢)، وكتاب الممتع، لمزيد من الأمثلة.

(٣) انظر الكتاب (ص١٣٩) ط. الثالثة.

(٤) للاستزادة يراجع الكتاب (ص١٤٠) ط. الثالثة (المسألة الثالثة).

■ **علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى**

تقدم أن الأحكام الشرعية تبنى على اليقين أو الظن الغالب والقوي، والمقصود بالظن: هو الظن الصواب، أما الظن الخطأ فقد أفادت القاعدة الفرعية أنه لا يُعتدُّ به، ويلغى ما بني عليه من أحكام.

[١٠] قاعدة: (الممتنع عادة كالممتنع حقيقة)(١)

(الممتنع حقيقة) هو الذي لا يمكن وقوعه.

(الممتنع عادة) هو الذي لا يُعهد وقوعه، وإن كان فيه احتمال عقلي بعيد.

وحكمهما: لا تقبل الدعوى فيهما، لا تقبل في (الممتنع حقيقة) أصلًا، ولا تقبل في (الممتنع عادة) للتيقن بكذب مدعيه.

■ **فروع القاعدة**

مثال للشق الأول (الممتنع حقيقة):

لو ادعى شخص بأن زيدًا ابنه، والواقع أن زيدًا مساوٍ لسن الشخص أو أكبر منه، فإن هذه الدعوى لا تقبل، ولا يُلتفت لها، لأنها دعوًى بشيءٍ ممتنع حقيقة.

ومثال الشق الثاني (الممتنع عادة):

١- لو ادعى شخص معروف بفقره، أن له أموالًا عظيمةً عند شخص آخر، وأنه أخذها منه قرضًا أو نحوه، ولم يُعهد من هذا الفقير أنه قد أصاب أموالًا عظيمة، فإن هذه الدعوى لا تقبل، ولا يُلتفت إليها، لأنه من الممتنع عادة، والممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

٢- لو ادعى ولي اليتيم أنه أنفق أموالًا عظيمة، وظاهر حال اليتيم يُكذِّب ذلك، فإنه هذه الدعوى لا تقبل، لأنه من الممتنع عادة أن ينفق الشخص أموالًا عظيمة ولا يظهر ذلك في أحوال الشخص الآخر، والممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

٣- وكذلك لو ادعى ناظر وقف أنه أنفق أموالًا عظيمة للوقف، ولم يظهر سبب ظاهر ولا بينات فإن دعواه لا تقبل.

■ **علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى**

القاعدة تفيد أن اعتبار الممتنع عادة، هو اعتبار بالشك، واليقين هو عدم اعتباره إلحاقًا له بالممتنع حقيقة، وعدم اعتبار الشك، والأخذ بما يفيد اليقين هو ما أفادته القاعدة الكبرى.

---

(١) انظر الكتاب (ص١٤٢) ط. الثالثة.

[١١] قاعدة: (ما يثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين)(١)

هذه القاعدة من القواعد التي تُمثِّل مفهوم المخالفة لنص القاعدة الكبرى.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن ما ثبت ثبوتًا جازمًا فإنه يحكم ببقائه، ولا يُحكم بتغيره إلا بأمر جازم بنفي هذا الثبوت.

■ فروع القاعدة

١- لو دخل المكلف في الصلاة، ثم شك في فعل مأمور من مأموراتها، فإنه يحكم بأنه لم يفعله، وعليه أن يأتي به إن أمكن تداركه في محله، أو يأتي بالركعة التي شك أنه تركه منها إن كان ركنًا، ويسجد للسهو، لأن شغل الذمة بذلك المأمور قد ثبت بيقين، فلا يرتفع إلا بيقين.

٢- لو وجبت الزكاة على شخص بعد بلوغ النصاب ومضي الحول، ثم شك في مقدار الزكاة هل هو ٢٠٠ أو ٣٠٠؟ فإنه يخرج ٣٠٠ لأنه لو دفع ٢٠٠ فإن ذمته تبقى في شك، لكن إذا دفع ٣٠٠ تبرأ ذمته بيقين.

٣- لو دخل شخص في الطواف، ثم شك في أثنائه هل طاف ستة أو سبعة أشواط؟ فإنه يحكم بأنه لم يأتِ بالشوط السابع، وعليه الإتيان به، وذلك لأن الأشواط السبعة قد ثبتت في الذمة بيقين فلا ترتفع إلا بيقين.

٤- لو شك رجل هل طلق زوجته أو لا؟ فإنه يُحكم بعدم وقوع الطلاق، لأن النكاح ثبت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين.

■ علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى

أفادت القاعدة الكبرى أن اليقين لا يزول بالشك، وأفادت هذه القاعدة بمفهوم المخالفة وهو: أن اليقين يزول بما هو أقوى من الشك وهو اليقين.

[١٢] قاعدة: (لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح)(٢)

هذه القاعدة من القواعد التي تُمثِّل مفهوم المخالف لنص القاعدة.

وهذه القاعدة تفيد بأنه: لا عبرة بالدلالة؛ سواء دلالة الحال أو العرف، في مقابل التصريح وهو القول، وشرط العمل بالقاعدة: (أن تتعارض الدلالة مع تصريح قائم غير متأخر) فإن تأخر التصريح وجاء بعد تمام الأمر فلا عبرة به.

---

(١) انظر الكتاب (ص١٤٤) ط. الثالثة.
(٢) انظر الكتاب (ص١٤٦) ط. الثالثة.

■ **فروع القاعدة**

١- لو دخل شخص دار شخص، ووجد إناء معدًّا للشرب، فتناوله ليشرب فوقع وانكسر، فإنه لا يضمن، لأنه مأذون له بدلالة الحال، لكن لو صرَّح له صاحب الدار بمنعه من هذا الإناء، فإنه يضمن لو انكسر في يده، لأنه لا عبرة بدلالة الحال في مقابلة التصريح.

٢- لو استأجر شخص سيارة جرى العرف باستعمالها في حمل الأمتعة، فإنه يجوز له الانتفاع بها في ذلك، لأنه مأذون له بدلالة العرف، لكن لو أصرَّ المؤجر بمنعه من ذلك الاستعمال، فإنه لا يجوز للمستأجر أن يستمل السيارة في ذلك، لأن الإذن باستعمالها في ذلك جاء بطريق دلالة العرف وعارضه التصريح، ولا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.

٣- لو قال الزوج لزوجته لا تتصدقي بشيء من مالي، فإنه لا يجوز لها أن تتصدق به، مع أن العرف قد دلَّ بأن للزوجة أن تتصدق باليسير من مال زوجها دون إذنه، لكن هنا عارض هذه الدلالة تصريح الزوج، ولا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.

■ **علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى**

أفادت القاعدة الكبرى أن اليقين لا يزول بالشك، وأفادت هذه القاعدة بمفهوم المخالفة وهو: أن اليقين يزول بما هو أقوى من الشك وهو اليقين، والدلالة إذا لم يعارضها تصريح فإنها تفيد اليقين، فأما إذا عارضها تصريح بخلافها فإن هذا التصريح يفيد اليقين كذلك، وهو أقوى مما تفيده الدلالة، فيزول ويرتفع يقين الدلالة بيقين التصريح.

[١٣] قاعدة: (لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل)[١]

هذه القاعدة من القواعد التي تُمثِّل مفهوم المخالف لنص القاعدة.

وهذه القاعدة تفيد بأنه: لا حجة معتبرة ولا قائمة مع الاحتمال المستند إلى دليل.

■ **فروع القاعدة**

١- لو أقرَّ شخص في مرض موته لأحد ورثته بدين، فإن الإقرار يعد حجةً في الأصل، ولكن هذه الحجة قد عارضها احتمال، وهو إرادة النفع لبعض الورثة، وهذا الاحتمال مستند إلى دليلٍ، وهو أن الإقرار حصل في مرض الموت، لذلك يبطل هذا الإقرار ولا يُعتد به، لأنه لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل.

٢- لو وكَّل شخصٌ شخصًا آخر في بيع شيء يخصه، فباع الوكيل ذلك الشيء لقريبه، فإن البيع يعتبر حجة على إثبات الملك في الأصل، لكن عارض هذا الأصل احتمالٌ، وهو أن يقصد

(١) انظر الكتاب (ص١٤٨) ط. الثالثة.

الوكيل بذلك البيع نفع قريبه، وهذا الاحتمال مستند إلى دليل، وهو وجود القرابة، لذلك يبطل البيع، لأنه لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل.

٣- كذلك عدم قبول شهادة الفروع للأصول، وشهادة الأصول للفروع، وكذلك شهادة الزوجين لبعضهم.

■ **علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى**

أفادت القاعدة الكبرى أن اليقين لا يزول بالشك، وأفادت هذه القاعدة بمفهوم المخالفة وهو: أن اليقين يزول بما هو أقوى من الشك وهو اليقين، والقاعدة أفادت أن الحجة إذا لم يعارضها احتمال مستند إلى دليل فهي تفيد اليقين، فيُعمل بها، أما إذا عارضها احتمال مستند إلى دليل فإنه يفيد اليقين حينئذٍ، وهو أقوى مما تفيده الحجة، فيزول ويرتفع يقين الحجة بيقين الاحتمال المستند إلى دليل.

[١٤] قاعدة: (الأصل في الذبائح التحريم)[(١)]

وهذا الأصل لا يخضع إلى العدم الأصلي؛ لأنّ العدم الأصلي يفيد الحل، ولكنه نشأ بعد ورود الشرع، واشتراط الشارع لحل الذبائح أن يذكر اسم الله عليها عند الذبح. فالذكاة الشرعية هي أساس الحل بجعل الشارع، والحيوانات قبل ذلك خالية من التذكية المذكورة، فيكون الأصل فيها أنها على الحرمة، حتى يقوم دليل التذكية الشرعية المحللة لأكل لحومها، إن كانت من الأنواع المسموح بأكلها. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]. وقد عبَّر بعض العلماء عن هذا الأصل بقوله: الأصل في اللحوم التحريم، أو الأصل في الحيوانات الحظر.

ولا تدخل الذبائح أو اللحوم في قاعدة أنَّ الأصل في المنافع الحل، لأنَّ ذلك مشروط بعدم وجود دليل شرعي بشأنها، والذبائح جاءت أحكامها مفصَّلة بنصوص الشارع، ولم يحللها إلا بشروط معلومة كما ذكرنا.

ومن تطبيقات هذا الأصل أنه إذا اجتمع في الذبيحة سببان محرِّم ومبيح غُلِّب التحريم، فلو رمى شخص صيداً فوقع في ماء، فشك الرامي في أمر ذلك الصيد: هل مات بالجرح أو بالماء لم يحل له أكله، لأنَّ الأصل تحريمه، وقد شك في السبب المبيح، وكذلك لو خالط كلبُهُ كلاباً أخر، ولم يَدْرِ أصاده كلبه أو كلب غيره، لم يحل له أكله للسبب المذكور، ولقوله ﷺ: «**إنك إنما سمّيت على كلبك ولم تسم على غيره**». فلا يزول يقينُ التحريم بالشك.

---

(١) نُقِل الكلام بنصه من الأوراق التي أقرَّها الشيخ.

❊ أقسام الشك

ينقسم الشك إلى قسمين:

■ أقسام اشك باعتبار موضوعه

وهذا النوع ينقسم إلى ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: (الشك الطارئ على ما أصله الإباحة)، يستصحب فيه الأصل وهو الإباحة، كمن شك في طهارة ماء أو حيوان، فالأصل فيه الحل والطهارة حتى تثبت النجاسة.

الضرب الثاني: (الشك الطارئ على ما أصله التحريم)، كما لو شك المرء في لحمٍ هل هو مذكىً أو لا؟ وكذا إذا شك في المرأة هل تحل له أو لا؟ أو مالٍ شك فيه هل هو مباح له أو لا؟ فالأصل التحريم حتى يثبت الحل.

الضرب الثالث: (الشك الطارئ على ما لا يعلم له أصل)، وهذا يتصور في معاملة مَنْ في ماله حلال وحرام، واختلط فيه الحلال بالحرام.

فإن كان يعلم عين الحرام = فلا يجوز له التعامل معه فيه.

وإن كان لا يعلم عين الحرام = جاز له التعامل معه فيه.

والورع اجتنابه وهو الشبهة الواردة في الحديث، وكل ما كثر الحرام قويت الشبهة، وفي الخبر «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» وحديث: «**الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعِرضه**».

■ أقسام الشك باعتبار وقته

وهذا النوع ينقسم إلى ضربين:

الأول: (الشك في العبادة في أثنائها) **فحكمه** أن الأصل عدم فعل المشكوك فيه، ويجب عليه أن يأتي به. **فمثلاً**: إذا شك أنه غسل يده أو لا في الوضوء فالأصل عدم الغسل ويجب عليها غسلها، ونحو ذلك.

الثاني: (الشك في العبادة بعد الفراغ منها) **فحكمه** أنه لا أثر له ولا يلتفت إليه. **فمثلًا**: من فرغ من الوضوء ثم شك هل مسح رأسه أو لا؟ فالظاهر أنه مسحه ولا يلتفت لهذا الشك.

أو شكَّ هل رمى الجمار في الحج ستًّا أو سبعًا بعد أن ذهب للمخيم، فلا يتلفت لهذا الشك الذي طرأ عليه بعد الفراغ من العمل. وذلك لأن الظاهر أنه أتى بالعبادة على وجه الصحة؛ وذلك لأنه ما شَكّ في أثنائها، وكذلك قطعًا لباب الوسواس.

❊ فوائد ومخرجات قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)

١- أن لها منزلة عظيمة فيحتاج لها العالم والقاضي وطالب العلم والمكلف.

٢- أنها تنسجم مع الفطرة.

٣- أنه يخرج عليها كثير من مسائل الفقه، بل قيل أن ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر تخرج على هذه القاعدة، والفقهاء يذكرونها في كتبهم من الطهارة إلى الإقرار.

٤- أنها قاعدة أصولية فقهية.

٥- أن فيها استقرارًا للعبادات وسدًّا لباب الوسواس.

٦- أن مصادر التلقي عند المسلم ثابتة، فلا يأخذ المسلم أحكامه من الشكوك والأوهام، فالقاعدة عند المسلم أن (اليقين لا يزول بالشك).

❊❊ ❊❊ ❊❊

القاعدة الكبرى الثالثة:

(المشقة تجلب التيسير)[1]

❋ معنى القاعدة

(المشقة) في اللغة الصعوبة والشدة والتعب والعناء، ففي أصلها (الشين والقاف) تدل على الصعوبة والشدة، والمراد بها في القاعدة: المشقة الخارجة عن المعتاد عند القيام بالتكاليف الشرعية.

(تجلب) الجلب: سوْق الشيء والإتيان به من موضع إلى موضع، والمراد هنا أن المشقة تكون سببًا في حصول التيسير. (التيسير) من اليُسر وهو السهولة واللين، والمراد: التسهيل والتخفيف بعملٍ لا يُجهد النفس، ولا يُثقل الجسم، بحسب ما تقتضيه أحكام الرخص.

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الصعوبة والشدة التي يجدها المكلف عند تنفيذ الأحكام الشرعية إذا كانت -أي المشقة- خارجة عن المعتاد فإنها تكون سببًا في التخفيف والتيسير عنه.

❋ أقسام المشقة

المشقة تنقسم إلى قسمين:

١- **مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبًا:** مثل مشقة الوضوء بالماء البارد في الشتاء، ومشقة الصوم في النهار الطويل في الصيف، والمشقة المصاحبة في السفر للحج، والمشقة المصاحبة للجهاد، فهذه مشاق لا تنفك عن العبادة غالبًا، **ولا أثر لها في التخفيف.**

٢- **مشقة تنفك عن العبادة غالبًا:** وهذه على ثلاث مراتب:

أ. **مشقة عظيمة:** كمشقة الخوف على النفس، أو على عضو من الأعضاء، أو منفعة من المنافع كالسمع، أو الخوف على العرض أو المال، فهذه موجبة للتخفيف قطعًا.

ب. **مشقة يسيرة:** كالصداع اليسير، والجرح اليسير في الإصبع، فهذه لا أثر لها في التخفيف، فتحصيل مصلحة العبادة أولى من مراعاة هذه المشقة.

ج. **مشقة واقعة بين هاتين المشقتين:** وحكمها أنه ينظر فيها فما دنا منها من المرتبة العليا أُلحق بها، وما دنا منها من المرتبة الدنيا أُلحق بها.

وهناك منهج آخر في التقسيم، ويقسِّمون المشاق إلى قسمين: **مشقة معتادة** وهذه لا أثر لها في التخفيف. **ومشقة خارجة عن المعتاد** وهذه لها أثر.

---

(١) انظر الكتاب (ص١٥٢) ط. الثالثة.

وهذه القاعدة لها مراجع متعددة: ككتب القواعد، وكتب الأشباه والنظائر، وفيها بحوث كـ(قاعدة المشقة تجلب التيسير) لصالح الموسى، ورسالة (رفع الحرج) ليعقوب الباحسين، ولصالح بن حميد كذلك، وهناك أبحاث في المجلات العلمية عنها وعن تطبيقات لها، أيضًا كتب التفسير، في الآيات التي وردت في أن هذه الشريعة مبنية على اليُسر، وكتب السنة وشروح الأحاديث.

■ **أدلة القاعدة**

هذه القاعدة دلَّ عليها أدلة من الكتاب والسنة والإجماع، **فأمَّا من الكتاب**، فهناك أدلة كثيرة تدل على أن أصل هذه الشريعة مبنية على اليُسر ورفع الحرج، ومنها أدلة تدل على الرخص، وكلها أدلة لهذه القاعدة، ومنها:

١- قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

٢- وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، (حرج) هنا نكرة في سياق النفي فيفيد العموم.

٣- وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦].

٤- وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

٥- وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨].

٦- وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال:٦٦].

٧- وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور:٦١].

٨- وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

٩- وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦].

فهذه أدلة تدل على أن هذه الشريعة مبنية على اليُسر، وأن الله لا يكلف الإنسان فوق طاقته، وأنه إذا وُجدت مشاق طارئة فإن الشارع يخفف عن المكلف حتى يستطيع أن يأتي بالأحكام.

وأما من السنة، فهناك أدلة كثيرة منها:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: «**بُعثت بالحنيفية السمحة**».

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم: «**عليكم هديًا قاصدًا، عليكم هديًا قاصدًا، عليكم هديًا قاصدًا**»

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم: «**عليكم بما تُطيقونَ، فوالله لا يَمَلُّ اللهُ حتى تملُّوا**».

٤- وقوله صلى الله عليه وسلم: «**يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا**».

٥- وما خُيِّر النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

٦- ومن الأدلة التطبيقية ما جاء في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وكان قائدًا لغزوة ذات السلاسل وفي ليلة باردة أصابته جنابة، فتيمم وصلى بأصحابه الصبح، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟**» فقال: تذكرتُ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئًا.

٧- وورد في حديث آخر أن جماعة كانوا في سفر فأصاب رجلًا حجرٌ فشجَّه، ثم إنه احتلم، فسأل أصحابه هل يجدون له رخصة في التيمم، فقالوا: لا نجد لك رخصة، فاغتسل فمات، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال**».

فالقاعدة دلت عليها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وأيضًا العلماء عملوا بهذه القاعدة، **وأجمعوا** على أن الحرج مرفوع في هذه الشريعة.

❊ مكانة هذه القاعدة

هذه القاعدة لها مكانة كبيرة في الفقه الإسلامي، ومما يدل على مكانتها، ما تقدم من الأدلة الكثيرة الدالة على ذلك، ومنها أن العلماء ذكروا أنه على هذه القاعدة يتخرَّج جميع رخص الشرع وتخفيفاته، وإذا نظرنا إلى الأبواب الفقهية نَجِد أن المسائل التي ترجع إلى هذه القاعدة كثيرة، بل يمكن أن نقول: إن المسائل إما أن تكون من باب العزائم، أو من باب الرخص، والتي من باب الرخص ترجع إلى هذه القاعدة، ففي باب الطهارة العزيمة أن يتطهر بالماء، فإن لم يستطع أو لم يجده انتقل إلى بدله وهو التيمم، وغيرها من المسائل في أبواب الصلاة والصيام والحج وغيرها.

فهذه القاعدة فيها روح هذه الشريعة، وسمة ظاهرة من سماها ألا وهو الرحمة والتيسير والشفقة على المكلفين.

❊ أسباب التخفيف

هناك أمور إذا وجدت فإن الشارع يُخفف عن المكلف، ومن الأسباب:

١- **السفر**: ويدل عليه قوله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، والرخص المتعلقة بالسفر متعددة، كقصر الرباعية، والجمع بين الصلاتين، والفطر للصائم، والمسح على الخف ثلاثة أيام بلياليها، وصلاة النافلة على الراحلة.

٢- **المرض**: وهي حالة تعتري الإنسان تخرجه عن الاعتدال الطبيعي، وهو من أسباب التخفيف، ويدل عليه قوله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، فخفف عنه بعض الأحكام، مثل الصلاة حسب الاستطاعة، والفطر للصائم، وسقوط الجهاد عنه إذا كان لا يستطيع، والحج إن كان لا يستطيع أن يثبت على الراحلة بأن يستنيب غيره ويقيم أحدًا مقامه.

٣- **النسيان**: وهو ذهول الإنسان عما كان يعلمه من قبل، ويدل عليه قوله عزوجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقد جاء في الحديث أن الله قال: «**قد فعلت**»، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، والقاعدة في النسيان: أنه يجعل الموجود معدومًا، ولا يجعل المعدوم موجودًا.

وقولنا: (أن يجعل الموجود معدومًا) هو ما كان من باب النواهي، فإذا ارتكب منهيًا عنه ناسيًا فهو في حكم المعدوم، كما لو أكل ناسيا وهو صائم، أو مسَّ طيبًا أو غطى رأسه وهو محرم.

وقولنا: (ولا يجعل المعدوم موجودًا) والمقصود ما كان من باب الأوامر، فإذا نسي مأمورًا من المأمورات فلا يجعله في حكم الموجود بل يجب عليه أن يأتي به أو ببدله إن كان له بدل.

٤- **الجهل**: وهو عدم العلم بالشيء، ويدل عليه قوله عزوجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، ولحديث المسيء في صلاته حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رآه يصلي قال: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**» كررها ثلاثًا، ثم قال: لا أحسن غيرها، فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يأمره بإعادة الصلوات السابقة، مما يدل على أن الجهل عذر.

والجهل يعتبر عذرًا إذا لم يتمكن من العلم، أما إذا فرَّط في التعلم، فلا يعتبر الجهل عذرًا، أو كان في موضع لا يتصور منه الجهل، مثل لو أنَّ شخصًا بين المسلمين وفي حاضرتهم، وادعى الجهل بأن الخمر حرام، فلا يقبل منه. أما لو كان هذا الادعاء من شخص حديث العهد بالإسلام أو في بادية بعيدة عن الناس، فهذا يقبل منه الجهل.

٥- **العُسر وعموم البلوى**: والمراد به ما يشق التحرز عنه، أو ما يشق الاستغناء منه، ومسائله كثيرة، من ذلك: العفو عن طين الشوارع من وجوب التطهر منه خشية وجود النجاسة في الطين، والعفو عن أثر الاستجمار، والعفو عن الصديد الذي يخرج من القروح لمشقة التحرز، ومنه جواز مس الصبيان للمصحف من غير طهارة.

٦- **الإكراه**: وهو حمل الغير على ما لا يريده ولا يرضاه، بتخويفٍ يقدر الحامل على إيقاعه، له شروط هي: أن يكون المكرِه قادرًا على تنفيذ ما هَدَّدَ به، وأن يغلب على ظن المكرَه أن المكرِه سينفذ ما هَدَّدَ به، وأن يكون الإكراه بغير حق، وأن يكون الإكراه مما يلحق ضررا بالمكرَه.

وهو من أسباب التخفيف لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، وعلى هذا فلو أُكرِه رجل وصُبَّ في فمه ماء وهو صائم لم يبطل صومه، أو صُبَّ في فمه خمر لم يُقَم عليه الحد، أو أُكرِه على البيع أو طلاق زوجته فإنه لا يترتب عليه آثاره.

٧- **النقص**: والنقص الذي يعتري الإنسان قد يكون سببه فقْدُ **العقل**، أو **الصِغَر**، فالمجنون والصغير خفف الشارع عنهم الأحكام، وقد يكون سببه **الأنوثة** فالشارع خفف عن المرأة بعض الأحكام كإسقاط الصلاة عنها أيام الحيض، ولم يوجب عليها الجمعة والجماعة، والجهاد، وقد يكون بسبب **الرق** فالعبد خفف الشارع عنه بعض الأحكام.

٨- **الخطأ**: ويدل عليه قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

٩- **المطر**.

١٠- **الكِبَر**.

❊ أنواع التخفيفات في الشرع

التخفيفات أنواع:

١- **تخفيف إسقاط**: مثل: إسقاط الصلاة عن الحائض، وإسقاط الجمعة والجماعة عن أهل الأعذار.

٢- **تخفيف تنقيص**: مثل: قصر الرباعية إلى ركعتين.

٣- **تخفيف إلى بدل أخف منه**: مثل: الانتقال في الطهارة من الماء إلى التيمم، أو من الصيام إلى الإطعام.

٤- **تخفيف تقديم**: مثل: الجمع بين الصلاتين جمع تقديم، وتقديم الزكاة قبل وقتها بعام أو عامين، وتقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو بيومين.

٥- **تخفيف تأخير**: مثل: الجمع بين الصلاتين جمع تأخير.

٦- **تخفيف ترخيص**: مثل: الأكل من الميتة عند المجاعة، ومثل العفو عن أثر الاستجمار.

٧- **تخفيف تغيير**: مثل: تغيير نظم صلاة الخوف.

٨- **تخفيف تخيير**: مثل: التخفيف في كفارة اليمين بين الإطعام والكسوة والعتق.

القواعد الفرعية(١)

يندرج تحتها جملة من القواعد، وقد سبق بيان العلاقة بين القواعد الفرعية وبين القواعد الكبرى (انظر صـ١٦)، فمن القواعد المتفرعة عن قاعدة (المشقة تجلب التيسير):

[١] قاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع الأمر ضاق)(٢)

هذه القاعدة مكونة من شقَّين:

- (إذا ضاق الأمر اتسع).
- (وإذا اتسع الأمر ضاق).

وهذه القاعدة منهم من ينسبها للإمام الشافعي رحمه الله، وهي تدل على أنه إذا حصل للإنسان ضيق وحرج ومشقة، فإن الشارع يوسّع عليه، فإذا عاد الوضع وزالت المشقة، فإنه يعود للحكم الأصلي الذي خُفِّف من قبل.

■ **أدلة القاعدة**

يستدلون للقاعدة بأدلة منها:

قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء:١٠١]، وقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ﴾ يدل على أن من يضرب في الأرض يباح له القصر إذا خاف، وقد دلَّت الأدلة بعد ذلك أن القصر يجوز في حالة الأمن.

ومما يدل على هذه القاعدة: أن قومًا قدموا إلى المدينة زمن الأضاحي، وكانوا في حالة فقر وشدة، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يدخروا لحوم الأضاحي فوق ثلاث -أي: ثلاثة أيام- وذلك من أجل التوسعة على هؤلاء الفقراء، ولما جاء العام القادم لم يدخروا، وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن السبب، فقالوا: إنك نهيتنا عن الادخار، فقال: «**إنما نهيتكم من أجل الدافة، فكلوا وتصدقوا وادخروا**»، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى ما هم فيه من ضيق وسَّع عليهم، فلما تحسنت أحوالهم عاد الحكم الأصلي، وهو جواز الادخار.

---

(١) يندرج تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير) ٥ قواعد:

١. إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع الأمر ضاق.	٢. الضرورات تبيح المحظورات.
٣. الضرورة تقدَّر بقدرها.	٤. الحاجة تنزَّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.
٥. الاضطرار لا يبطل حق الغير.	

(٢) انظر الكتاب (ص١٦٧) ط. الثالثة.

■ **فروع القاعدة**

١- أن المرأة إذا فقدت محرمها في السفر، وقد أمضت مسافة طويلة في السفر، فإنه يجوز لها أن تمضي في سفرها هذا، وتولِّي من فيه صلاح، وقد سئل الإمام الشافعي رحمه الله عن هذا وقال: (إذا ضاق الأمر اتسع).

٢- أن المدين إذا كان معسرًا فإنه ينظر إلى ميسرة، ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، فلا يجوز لصاحب الدين أن يلجئه ويلازمه، ولا أن يطالب بسجنه ما دام معسرًا، بل ينظر، وهذا تحت قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، فإذا استطاع فإنه يجب عليه الوفاء لأن الأمر إذا اتسع ضاق.

■ **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**

منهم من قال أنها بمعنى القاعدة الكبرى، فالشق الأول منها (إذا ضاق الأمر اتسع) يفيد بأن حصول المشقة في أمرٍ من الأمور يُعدُّ سببًا لحصول التيسير، وهذا ما تفيده القاعدة الكبرى، وعلى هذا تكون أدلتها هو ما سبق في القاعدة الكبرى.

[٢] قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)(١)

(الضرورات) جمع ضرورة، وهي الحالة التي إذا لم يستجب لها الإنسان لخُشي عليه الهلاك، (تبيح) أي: تُرخِّص، (المحظورات) جمع محظور، وهو المنهي عنه.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الإنسان إذا وصل به الحال أن يكون في حالِ ضرورة ويخشى على نفسه الهلاك، فإنه يُرخَّص له بارتكاب المحظور.

والضرورة تكون بسبب ما يخشاه: من هلاك النفس، أو من الضروريات الخمس الكبرى.

■ **أدلة القاعدة**

قوله عز وجل: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣].

وقوله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

وقوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦].

■ **شروط إعمال القاعدة**

هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل الضرورة التي تبيح المحظور لها شروط وقيود منها:

١- أن تكون الضرورة حقيقية لا وهمية، كمن توهم وجود العدو فليس له أن يصلي صلاة الخوف.

٢- أن تقدَّر الضرورة بقدرها، فيأخذ ما يدفع ضرورته، ولا يتوسع في ذلك، فمن اضطر للأكل من الميتة، أكل ما يسد رمقه.

---

(١) انظر الكتاب (ص١٧٠) ط. الثالثة.

٣- أن من اضطر إلى إتلاف مال غيره، فإنه يجب عليه ضمانه.
٤- أن تكون الضرورة أشد من المحظور، لذلك قالوا: (بشرط أن يكون المحظور أدنى من الضرورة)، أما إذا كان المحظور أشد فليس له الترخص في ذلك، فليس للإنسان أن يكفر بالله إذا أكره، بل له التلفظ به فقط وقلبه مطمئن بالإيمان، ومثل: قتل المعصوم، والزنا، وضرب الوالدين، ليس لأحد أن يترخص بها.
٥- أن لا يجد سبيلًا مباحًا يدفع به ضرورته، فإن وجد سبيلًا مباحًا أخذ به.

■ **فروع القاعدة**

١- أن من وصل به الحال من المجاعة حتى خشي على نفسه الهلاك، ولم يجد إلا ميتة، فإنه يجوز له أكلها ليدفع عن نفسه الهلاك.
٢- أن من أُكره على الكفر فإنه يجوز له التلفظ بالكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان.
٣- أنه إذا احتاج المريض لكشف عورته للعلاج جاز له ذلك.
٤- والمرأة إذا لم تجد امرأة تُطبِّبُها، فيجوز أن يُطبِّبَها رجل.

■ **علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى**

هذه القاعدة بمعنى القاعدة الكبرى، فهي أفادت أن الضرورة التي هي أعلى درجات المشقة يُشرع عندها الأخذ بالأيسر، ولو كان ذلك باستباحة المحرم، وهذا ما تفيده القاعدة الكبرى.

[٣] قاعدة: (الضرورة تقدَّر بقدرها)[١]

هذه القاعدة مقيِّدة للقاعدة السابقة، هذه هي العلاقة بينهما.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن من اضطر إلى ارتكاب محظور، فإنه يُرَّخص بما يدفع ضرورته ولا يتوسع بذلك ولا يتجاوز.

■ **فروع القاعدة**

١- من اضطر للأكل من الميتة أكل ما يسد رمقه.
٢- من اضطر لكشف العورة للعلاج فإنه يكشف بقدر الحاجة ولا يتجاوز.
٣- الطبيب إذا جاز له النظر فإنه ينظر بقدر الحاجة.
٤- الخاطب إذا استُشير في الخطبة فإنه يجيب بقدر الحاجة ولا يتوسع، هذا إن كان يكفيه الجواب المجمل.

---

(١) انظر الكتاب (ص١٧٤) ط. الثالثة.

* يستثنى من هذه القاعدة **مسألة العرايا**: وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر خرصًا، الأصل أنه لا يجوز لكن أبيحت للفقراء، ثم جازت للأغنياء في الأصح.

■ علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى

هذه القاعدة قيد لقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، وهي بمعنى الشق الثاني من القاعدة [١]، وهو قولهم: (وإذا اتسع الأمر ضاق).

[٤] قاعدة: (الاضطرار لا يبطل حق الغير)(١)

المعنى الإجمالي القاعدة: أن من كان في حالة اضطرار ولم يجد إلا حق الغير، فإنه يباح له أن يدفع ضرورته به، وعليه الضمان. وهذه القاعدة عند الحنفية بهذه الصياغة.

■ فروع القاعدة

١- لو أن إنسانًا في مجاعة ولم يجد إلا حيوان غيره، فإنه يجوز له أن يذبحه، وعليه ضمانه. لكن إن صال عليه حيوان غيره، ولم يمكن دفعه إلا بقتله، فهذا فيه تفصيل ذكره ابن رجب في القواعد: إما أن يكون الإنسان محتاجًا لحيوان الغير، أو صال عليه الحيوان فقتله.
والحكم أنه: من أتلف شيئًا لغيره لينتفع به ضَمِنَه، وإن كان لمضرته له فلا ضمان(٢)، أي: إن قتله دفعًا لضرر الحيوان عليه فلا ضمان، وإن قتله محتاجًا له فعليه الضمان.

٢- لو أن سفينة أشرفت على الغرق فألقى بعض من عليها أمتعة غيره بدون إذنه، فعلى القاعدة أنه يضمن، لأن الأمتعة لم تَصُل عليهم، بل اضطروا للإلقاء بسبب الأمواج مثلًا، فهؤلاء يُرَخَّص لهم أن يلقوا الأمتعة، لكن عليهم الضمان.
لكن لو ألقى شخص متاعًا من الطابق الأعلى، فسقط على إنسان وكاد يضره فلم يتمكن من دفعه إلا بإلقائه في البحر، فإن هذا لا ضمان عليه، فإنه دفعه دفعًا لمضرته، فالمتاع كالصائل عليه.

٣- المحرِم لا يجوز له أن يأخذ من شعره شيئًا، لكن لو اضطر لحلق شعره بسبب القمل، فإنه يُرخَّص له الأخذ من الشعر مع الفدية، أو نبت شعر في عينه فله أن يزيله ولا شيء عليه، لأنه لم تجرِ العادة بذلك.

■ علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى

هذه القاعدة قيد لقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).

---

(١) انظر الكتاب (ص١٧٧) ط. الثالثة.
(٢) نقل الشيخ عبد الله العيسى كلامًا للشيخ ابن سعدي رحمه الله: (من أتلف شيئًا لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضَمِنَه).

[٥] قاعدة: (الحاجة تنزَّل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصة)(١)

سبق تعريف (الضرورة) بأنها الحالة التي إذا لم يستجب لها الإنسان لخُشِيَ عليه الهلاك.

(الحاجة) هي مرتبة دون مرتبة الضرورة، وهي حالة إذا لم يستجب لها الإنسان حصل له ضيق وحرج، لكن لا يخشى عليه الهلاك.

(عامة) هي الحاجة الشاملة لجميع الأمة، فيما يمس مصالحهم العامة.

(خاصة) هي الحاجة الشاملة لطائفة معينة من الناس، كأهل بلد و حرفة معينة كالتجار والزرَّاع.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الحاجة تأخذ حكم الضرورة إذا كانت عامة عند الناس، أو خاصة عند طائفة من الناس.

■ فروع القاعدة

١- إباحة الإجارة.
٢- إباحة الجعالة.
٣- الترخيص في النظر للمخطوبة.
٤- لبس الحرير للرجل عند الحاجة كالمرض.
٥- تضبيب الإناء بالفضة للحاجة.
٦- الترخيص في السلم مع أنه بيع معدوم لكن رُخِّص به للحاجة بشروط معروفة.

■ شروط إعمال القاعدة

١- أن تكون الحاجة متحققة لا وهمية.
٢- أن تكون الحاجة عامة.
٣- أن يكون المحرَّم المستباح بالحاجة من قبيل المحرَّم لغيره لا لذاته.
٤- أن لا يكون النهي نصًّا خاصًّا صريحًا في التحريم.

■ علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى

هذه القاعدة تفيد أن الحاجة تنزَّل منزلة الضرورة، وقد تقدم بيان أن الضرورة سبب في المشقة الجالبة للتيسير.

■ الفرق بين الحاجة والضرورة

إذا كانت الحاجة ملحقة بالضرورة في المنزلة بحيث يكون كلٌّ منهما سببًا في حكم استثنائي فإن بينهما فرقاً من وجهين:

(١) انظر الكتاب (ص١٨٠) ط. الثالثة.

الوجه الأول : أن الأحكام الاستثنائية الثابتة بالضرورة تكون في الغالب إباحةً لمحظورٍ ممنوع بنصٍ شرعيٍّ خاصٍّ صريحٍ، وتكون هذه الإباحة مؤقتة حيث تنتهي بزوال الاضطرار وتتقيد بالشخص المضطر.

أما الأحكام الاستثنائية الثابتة بالحاجة فهي غالبًا لا تُخالف نصًّا خاصًّا صريحًا، ولكنها تخالف النصوص العامة أو القواعد العامة في الشرع، والحكم الثابت بها يكون في الغالب ثابتًا بصورة دائمة، ويستفيد منها المحتاج وغيره.

الوجه الثاني: أن الضرورة تُبيح المحظور سواء أكان الاضطرار حاصلاً للفرد أم للجماعة، أما الحاجة فلا تكون سبباً في التيسير إلا إذا كانت حاجة عامة أو خاصة بطائفة كثيرة غير محصورة، فلا تكون سبباً في التيسير في حق فرد أو أفراد محصورين.

* فوائد ومخرجات قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)

١- هذه القاعدة الكبرى يتخرَّج عليها الكثير من رخص الشرع.
٢- وتدل على أن الشريعة مبنية على اليسر ورفع الحرج.
٣- وأن الإنسان إذا حال بينها وبين أداء التكاليف الشرعية بسبب من الأسباب التي وردت، فإن الشارع يخفف عن المكلف حتى يأتي بما كُلِّف به، وأسباب التخفيف سبق بيانها (ص٤١).

** ** **

القاعدة الكبرى الرابعة:

(لا ضرر ولا ضرار)[1]

* معنى القاعدة

(لا) نافية للجنس

(الضرر) أصل الكلمة (الضاد والراء والراء) هو خلاف النفع، وله معانٍ أخرى: اجتماع الشيء، والقوة، لكن المعنى الغالب هو الأول: خلاف النفع.

ومادة الكلمة (الضَّر - الضُّر): بالفتح هو: المصدر، وبالضم: الاسم، وقيل هما لغتان، فإذا جمعت بين النفع والضر فتحت الضاد كما في قوله ﷻ: ﴿وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ [طه:٨٩]، وإذا جاء الضر منفردًا، ضممت الضاد، كقوله ﷻ: ﴿قَالُواْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ﴾ [يوسف:٨٨].

وقيل: أن الضَّر ضد النفع، والضُّر هو سوء الحال والشدة والفقر وكل نقص يدخل على الشيء.

وهناك تعريفات أخرى، منها: أن الضرر هو المفسدة التي تلحق الشيء. وقيل: الضرر ألم القلب.

وبعض المعاصرين عرَّفه بأنه: كل أذى يدخل على الشخص في ماله المحترم، أو جسمه المعصوم، أو عرضه المصون.

* الفرق بين الضرر والضرار

من العلماء من قال بأنهما بمعنى واحد، ومنهم من قال بأن بينهما فرقًا، لأن زيادة المبنى زيادة المعنى، وأن التأسيس أولى من التأكيد، وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم:

فمنهم من قال بأن الضرر هو الفعل الذي يقع من طرف واحد كالقتل، والضرار هو ما يقع من طريفين كالقتال.

ومنهم من قال: الضرر أن تضر صاحبك ويحصل لك نفع، كما لو حفر إنسان بئرًا في أرضه بجوار

---

(١) انظر الكتاب (ص١٨٥) ط. الثالثة.
مراجع القاعدة: كتب القواعد، وكتب فيها بحوث في عدد من المجلات العليمة مع تطبيقات متنوعة اقتصادية أو غيرها، ومن مراجعها كتب السنة وشروحها، عند شرح حديث «لا ضرر ولا ضرار».

بئر جاره فأدَّى هذا إلى انسحاب ماء بئر جاره إلى بئره، والضرار أن تضرَّ غيرك من غير أن يحصل لك نفع، كما لو طلَّق الرجل زوجته ثم راجعها مضارَّة بها، فهذا ألحق ضررًا بالزوجة من غير نفع له، وهذا أقبح أنواع الضرر.

ومنهم من قال أن الضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا، والضرار هو مقابلة الضرر بالضرر على وجه غير جائز.

المعنى الإجمالي للقاعدة: هذه القاعدة تدل على أن الضرر والضرار محرَّمان في الشريعة، فلا يجوز لأحد أن يلحق ضررًا بنفسه ولا بغيره، على وجه غير جائز، سواء كان الضرر حسيًّا أو معنويًّا، خاصًّا أو عامًّا، والنفي في القاعدة بمعنى النهي.

❊ أدلة القاعدة

يستدل للقاعدة من الكتاب والسنة.

أما من الكتاب فيُستدل لها بالأدلة التي فيها النهي عن المضارة والظلم والاعتداء والفساد، منها:

قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة:٢٣١]، فالله نهى الزوج عن المضارة في الرجعة.

ومن الأدلة النهي عن مضارة الوالد للوالدة ومضارة الوالدة للوالد في الولد، قال ﷻ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ومن صور مضارة الوالد للوالدة: أن ينتزع الولد منها بقصد إدخال الحزن عليها، أو أن يمتنع من دفع أجرة المثل إذا طلبت ذلك، ومن صور مضارة الوالدة للوالد: أن تلقي عليه ولده، ولا تبقيه عندها نكاية به، مع حاجة الولد لها، أو أن تطلب أكثر من أجرة المثل.

ومن الأدلة النهي عن مضارة الكاتب والشاهد، قال ﷻ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ومن صور المضارة: أن الكاتب يمتنع عن الكتابة، أو يكتب خلاف ما أُملي عليه، أو أن يشهد الشاهد زورًا، وأيضًا لا يجوز لأحد أن يضار الكاتب والشاهد، كأن يجبره الحضور من بلد بعيد.

ومن الأدلة النهي عن المضارة في الوصية، قال ﷻ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء:١٢]، ومن صور المضارة، أن يوصي لوارث بأكثر مما فرض الله له من غير إذن الورثة، أو يوصي لغير الوارث بأكثر من الثلث.

أما من السنة فدلت عليها عدة أدلة منها: قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» والحديث رواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا.

ورواه أبو سعيد الخدري وجابر وابن عباس رضي الله عنهم، والحديث رُوي من طرق متعددة تُكلِّم فيها، لكن بمجموعها ترتقي لدرجة الحسن، وتلقاه العلماء بالقبول.

وهذا الحديث يدل على نفي الضرر والضرار، وهو نفي بمعنى النهي.

ومن الأدلة حديث أبي صِرْمَة الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**من ضارَّ أضر الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه**».

ومن الأدلة قوله ﷺ: «**لا تضاروا في الحفر**» المقصود حفر البئر بجوار بئر جاره.

ومن الأدلة ما ورد عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه كانت له عَضُدٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار قال: ومع الرجل أهله. وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: «**فهبه له، ولك كذا وكذا**»، أمرًا رغَّبه فيه فأبى، فقال: «**أنت مضار**»، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «**اذهب فاقلع نخله**». رواه أبو داود وفي سند مقال.

ويُستدل للقاعدة بالأدلة التي وردت في النهي عن بعض المعاملات كالنهي عن الربا أو الغرر أو النجش أو تلقي الركبان وتلقي الحاضر للباد.

❋ مكانة هذه القاعدة

هذه القاعدة لها مكانة كبيرة في الفقه الإسلامي، ومما يدل على ذلك أن هذه القاعدة لها علاقة بأصول الفقه، فهي سند لمبدأ الاستصلاح والمصلحة المرسلة، ومما يدل كذلك على أهمية القاعدة أننا إذا نظرنا إلى الفروع المبنية عليها في الفقه نجدها كثيرة، فالأحكام الشرعية تكون: إما من باب جلب المصالح، أو درء المفاسد.

فمن الفروع المبينة عليها: خيار العيب والخيارات بأنواعها، والرد بالعيب، والحجر بأنواعه، ورد المغصوب، وفسخ النكاح بالعيوب، ومنها مشروعية الجهاد ودفع الصائل والبغاة، ومنها نصب الحاكم وإقامة الحدود ودفع الظلم.

❋ صياغة القاعدة

بعضهم عبَّر عنها بـ (الضرر يزال) كالسيوطي وابن نجيم وغيرهما، وبعضهم عبَّر بـ(الضرر مزال)، ووردت بصيغة (الضرر المزال) ولكن هذا لا ينسجم مع صياغة القاعدة، فإن القاعدة حكم وهذه الصيغة لا حكم فيها.

ووردت في مجلة الأحكام العدلية بـ(الضرر يزال) وبنفس نص الحديث: (لا ضرر ولا ضرار)، والمعاصرون مثلهم.

ولعل التعبير بلفظ (لا ضرر ولا ضرار) هو الأرجح؛ **لأن** كون القاعدة نصَّ حديث نبوي ثابت هذا يعطي القاعدة قوة ومكانة، **ولأن** للفظ (لا ضرر ولا ضرار) أعم من لفظ (الضرر يزال)، لأن الأول يتناول دفع الضرر قبل وقوعه وبعده، أما الثاني فيُهم منه رفع الضرر بعد وقوعه، فيكون الثاني لفظ لقاعدة مندرجة تحت (لا ضرر ولا ضرار).

❊ شروط إعمال القاعدة

١- أن يكون الضرر بغير حق، أما إذا كان الضرر بحق مثل الضرر الحاصل من إقامة الحدود فهذا لا يدخل تحت القاعدة.

٢- أن يكون الضرر فاحشًا، أما إذا كان الضرر يسيرًا فيُعفى عنه، للعسر وعموم البلوى، مثل الغبن اليسير والغرر اليسير في المعاملات، لأن إزالته تؤدي إلى إبطال كثير من العقود.

٣- أن يكون الضرر محققًا فيُرفع أو متوقعًا فيُدفع.

٤- أن يكون الضرر مخلًّا بمصلحة مشروعة، مثل أن يكون الضرر لاحقًا بمسكن الإنسان أو بمركوبه أو بملبسه، أما إذا كان الضرر لاحقًا بما ليس فيه مصلحة مشروعة فهذا لا يجب ضمانه، كإتلاف أواني الخمر، وكسر آلات اللهو والملاهي، وكسر الصليب.

٥- أن لا يكون هناك رضا من المتضرر بهذا الضرر، فإن كان فيه رضًا به وكان مما يتعلق بحق الآدمي لا بحق الله، فإنه لا يجب إزالته، **ومثاله**: حد القذف، فلو أن المقذوف لم يطالب بحد القذف فإنه لا يقام الحد على القاذف لأنه لم يطالب بذلك، ولأنه من حقِّه.

❊❊ ❊❊ ❊❊

القواعد الفرعية[1]

يندرج تحتها جملة من القواعد، وقد سبق بيان العلاقة بين القواعد الفرعية وبين القواعد الكبرى (انظر صـ١٦)، والقواعد المندرجة تحتها متعددة لكنها من الممكن أن تتركز في ثلاث قواعد: (دفع الضرر قبل وقوعه - ورفعه بعد وقوعه - وعدم إزالة الضرر بضرر مثله)، ومن القواعد المتفرعة عن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار):

[١] قاعدة: (الضرر يدفع بقدر الإمكان)[2]

هذه القاعدة تدل على وجوب دفع الضرر قبل وقوعه إن أمكن، وإذا كان واقعًا فيُدفع بقدر الاستطاعة.

■ أدلة القاعدة

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فالضرر يجب دفعه، ويدفع بحسب الاستطاعة، فإن أمكن دفعه بالكلية فيُدفع، وإلا يدفع بقدر الإمكان.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠]، وهذا دليل على دفع الضرر قبل الوقوع.

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» فهاذ دليل على أن المنكر ضرر يجب إزالته بقدر الإمكان، فإن أمكن إزالته باليد فبها وإلا باللسان فإن لم يستطع فباللسان.

■ فروع القاعدة

١- مشروعية الجهاد، لدفع ضرر الأعداء، فإذا علم المسلمون أن الأعداء يجهزون جيوشهم لحرب المسلمين، فإنه يشرع لهم مباغتتهم للجهاد، قبل مهاجمة المسلمين، وهذا دفع للضرر العام قبل وقوعه.

---

(١) يندرج تحت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ٨ قاعدة:

١. الضرر يزال.	٢. الضرر يدفع بقدر الإمكان.
٣. الضرر لا يزال بمثله.	٤. الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
٥. يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.	٦. درء المفاسد أولى من جلب المصالح.
٧. القديم يترك على قدمه.	٨. الضرر لا يكون قديمًا.

(٢) انظر الكتاب (ص١٩٩) ط. الثالثة.

٢- مشروعية الحجر بأنواعه، الحجر على الصغير والسفيه لدفع الضرر عنهما، والحجر على المفلس إذا طلب الغرماء ذلك وخشوا أن يتصرف بالأموال التي تحت يده، بأن يكتبها بأسماء آخرين ونحوه، فإن يجوز لهم الرفع للقاضي بأن يحجر عليه، وهذا من دفع الضرر الخاص.
٣- مشروعية الشفعة لدفع الضرر المتوقع من الشريك.
٤- إقامة الحدود، فإن معنى القاعدة منع تكرار الضرر وفي إقامة الحدود منع لذلك، فإن المجرم إذا عرف أنه سيقام عليه الحد، فإنه لا يكرر إجرامه السابق، وأصحاب النفوس الضعيفة كذلك، ففي إقامة الحدود دفع لضرر هؤلاء.
٥- قد يكون دفع الضرر بتخفيفه قدر الإمكان إذا لم يمكن دفعه بالكلية؛ من ذلك إذا عفى بعض من له حق القصاص، فإن القصاص يسقط، لأن القصاص لا يتبعض، والباقين الذين لم يعفوا عن حقِّهم تضرروا فيُخفف الضرر عنهم بإثبات حقِّهم بالدية، وهذا تخفيف للضرر بقدر الإمكان.
٦- مشروعية خيار الشرط، فهذا دفع للضرر المتوقع قبل وقوعه، ومثله خيار المجلس.

■ علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى

هذه القاعدة تدل على وجوب دفع الضرر قبل وقوعه، وهذا بعض ما تفيده القاعدة الكبرى، فالقاعدة الكبرى تفيد دفع الضرر قبل وقوعه وبعد وقوعه.

[٢] قاعدة: (الضرر يزال)(١)

سبق أن ذكرنا (ص٥٢) أن بعض علماء القواعد يعبرون عن القاعدة بهذا اللفظ ويستدلون لها بحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وبعضهم جعل الحديث نص القاعدة الكبرى، وجعل قاعدة (الضرر يزال) مندرجة تحتها.

ومعنى القاعدة: هذه القاعدة تدل على وجوب رفع الضرر بعد وقوعه.

■ أدلة القاعدة

يستدل لها بالأدلة السابقة في القاعدة الكبرى (ص٥١).

كما يمكن أن يتسدل لها بقوله عَزَّجَلَّ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧] ، فالذي يولي من نسائه يلحق ضررًا بالزوجة، والله سبحانه وتعالى حدَّد مدة، وهو التربص أربعة أشهر، فإن رجع وإلا

---

(١) انظر الكتاب (ص١٩٦) ط. الثالثة.

طَلُقت عليه زوجته، ففي الآية دليل على إزالة الضرر الذي وقع على المرأة.

ويمكن أن يستدل لها بنهي النبي ﷺ لمن أكل ثومًا أو بصلًا أن يقرب المسجد، فورد في حديث آخر أنه أمر بإخراج رجل أكل ثومًا أو بصلًا، فهذا من باب إزالة الضرر بسبب تأذي المسلمين بهذه الرائحة.

■ فروع القاعدة

١- مشروعية خيار العيب، فلو اشترى إنسان سلعة وتبين أن بها عيب حصل عند البائع، فهذا ضرر فشُرع له رد السلعة بسبب العيب.
٢- ومثله خيار الغبن، إذا تبين أنه مغبون في السلعة مثلًا.
٣- وجوب رد المغصوب إن كان موجودًا، أو بقيمته ومثله إن كان تالفًا.
٤- ومنها إذا تدلَّت أغصان شَجَرِهِ على بيت جاره، فإن للجار أن يطالب بإزالته، وإذا امتنع صاحب الشجرة فإن للجار إزالتها بقدر الإمكان.
٥- فسخ النكاح بالعيوب.
٦- إقامة الحدود والقصاص، فإن هذا ضرر يزال.
٧- كل ما يلحق ضررًا بالكليات الخمس، فكل ضرر يلحق بالدين أو بالنفس أو بالعقل أو بالعرض أو بالمال، فيجب منعه وإزالته.
ففي الدين يمنع من: نشر الإلحاد والاستهزاء بالدين، فهذا يجب منعه وإزالته.
وفي النفس يمنع من: قطع الطعام والشراب عن الإنسان وما يلحق الضرر به.
وفي العقل يمنع من: بيع الخمر والمخدرات والمنومات، وكل ما يلحق الضرر بالعقل، ومنه بعض البرامج الإلكترونية التي تلحق الضرر بعقل الإنسان وتسبب الصرع.
وفي العرض يمنع من: نشر الانحلال والتفسُّخ.
وفي المال يمنع من: السرقة والغصب والنهب والرشوة وإتلاف أموال الناس ومنعهم من التصرف بها، أو الحيلولة دون الناس والكسب الحلال.

* فهذه القاعدة واسعة الفروع.

■ علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى

هذه القاعدة تدل على وجوب رفع الضرر بعد وقوعه، وهو بعض ما دلت عليه القاعدة الكبرى.

[٣] قاعدة: (الضرر لا يزال بمثله)[١]

هذه القاعدة مقيِّدة للقاعدة السابقة، فالقاعدة السابقة جاءت مطلقة، وهذا قيد يفيد بأن الضرر لا يزال بضرر مثله، ولا أشد منه من باب أولى[٢].

■ **فروع القاعدة**

١- المضطر لا يجوز له أكل طعام مضطرٍ آخر مثله.
٢- من أكره على قتل فلان وإلا قُتل، فهذا لا يجوز له أن يقدم على قتل النفس المعصومة.
٣- والفقير لا يجبر على الإنفاق على قريبه الفقير.
٤- مسائل تفريق الصفقة، فلو اشترى زيد دولابًا له خمسة أبواب، فجاءه شخص واشترى منه بابًا من الأبواب، وبعد البيع اكتشف زيد عيبًا قديمًا في الدولاب كان عند البائع، ففي إحدى الروايتين عن أحمد ليس له رد الدولاب، لأن في الرد ضررًا على البائع.
٥- من ثبت له حق الشفعة ولكن طالب بتأجيل الثمن، فهذا لا يثبت له حق الشفعة.

* فهذه القاعدة مقيِّدة للقاعدة السابقة، فالضرر يزال لكن ليس بضرر مثله أو أشد منه، ويمكن القول **أن إزالة الضرر لا يخلو من أربع حالات:**

١- أن يمكن إزالة الضرر بلا ضرر، مثل خيار العيب.
٢- أن يترتب على إزالة الضرر حدوث ضرر أخفُّ منه.
٣- أن يترتب على إزالة الضرر حدوث ضرر مساوٍ له.
٤- أن يترتب على إزالة الضرر حدوث ضرر أشد منه.

فالحالة الأولى والثانية مشروعتان، والحالة الثالثة والرابعة غير مشروعتين، ومنهم من قال أن الحالة الثالثة هي محل اجتهاد.

[٤] قاعدة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)[٣]

يقرب من هذه القاعدة قاعدة: (اختيار أهون الشرِّين) وقاعدة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما)، فهذه القواعد الثلاث بمعنى واحد[٤].

---

(١) انظر الكتاب (ص٢٠٨) ط. الثالثة.
(٢) بعض السلف يعبر عن القاعدة بقوله: (الضرر لا يزال بالضرر).
(٣) انظر الكتاب (ص٢١٠) ط. الثالثة.
(٤) قال الشيخ: وحاول الشيخ الزرقا التفريق بينهم، وقال: قاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) هذا فيما إذا كان الضرر واقعًا، وقاعدة (إذا تعارض مفسدتان...) هذا فيما إذا كان الضرران لم يقعَا بعد، ويرجِّح هذا باقي القاعدة: (روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما) فكأن الضرران لم يقعَا بعد.

منطوق قاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) هو مفهوم المخالفة للقاعدة السابقة.

ومعنى القاعدة: أنه إذا تقابل ضرران، فإنه يُنظر إلى أشدهما وأخفهما، فيُدفع الأشد ويرتكب الأخف.

■ أدلة القاعدة

يستدل لها بأدلة منها ما ورد في قصة الخضر مع موسى عليه الصلاة والسلام، لما خرق الخضر سفينة الأيتام، فهذا ضرر، لكن فيه دفع لضرر أعظم؛ وهو أن هناك ملكًا يأخذ كل سفينة صالحة غصبًا، وقتله للغلام أيضًا.

ومنهما ما ورد في حديث أنس رضي الله عنه في الأعرابي الذي بال في المسجد، فقام الصحابة لنهره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**دعوه أو لا تزرموه**» أي لا تقطعوا عليه بوله، فلما فرغ الأعرابي دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وبيَّن له أن المسجد لا يصلح لشيء من ذلك.

أخذ العلماء من هذا الحديث فوائد منها: دفع أعلى الضررين بارتكاب أخفهما، وذلك أن في بوله في المسجد ضرر قد وقع، فمنعه يؤدي لأضرار أشد منها: تنجيس أماكن أخرى في المسجد، وتنجيس بدنه وثيابه، وقطع بوله عليه وحصره، وهذا فيه أضرار صحية، فأخذ منه (دفع أشد الضررين بارتكاب أو تحمل أخفهما).

ومن الأدلة ما ورد في صلح الحديبية، فالنبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة قاصدًا العمرة، فلما وصل الحديبية منعه كفار قريش من دخول مكة، فحصل بينهم مفاوضات طويلة انتهت بصلح، وكان من بنوده: رجوع النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة، وأن يعتمر من العام القادم، وأن تضع الحرب أوزارها بين المسلمين وكفار قريش عشر سنين، ومنها أن من جاء للمسلمين من قريش فإنه يُرَدُّ ومن جاء من المسلمين لقريش فإنه لا يُرَدُّ، فوافق النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الشروط.

فأخذ العلماء من هذا الحديث: دفع أعلى المفسدتين بارتكاب أخفهما، فلو لم يحصل الصلح، لحصل قتال وقد يؤدي ذلك إلى أن يقتل المسلم أخاه المسلم، فإنه قد كان في مكة مسلمون لا يعلم عنهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الفتح:٢٥]، وأيضًا تبين بعد ذلك أن في الصلح فتح عظيم للمسلمين، وذلك ما حصل بعد الصلح من استتباب الأمن في الجزيرة، مما أدى إلى إتيان الناس للمدينة ويتعرفون على الدين، فكان ذلك سببًا في دخول الناس في دين الله أفواجًا.

ويستدل لها بأدلة أخرى، كقوله عز وجل: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة:١٩١]، وقوله عز وجل: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة:٢١٧].

■ **فروع القاعدة**

١- لو مات إنسان ودُفن في أرض مملوكة بغير إذن صاحبها، فالحكم إما أن يأذن صاحب الأرض، أو يدفع له ليأذن، فإن أبى نُبِش القبر، وإن كان هذا ضرر إلا أنه ضرر أخف من ضرر بقائه في هذه الأرض المملوكة للغير.

لكن لو دفن شخص بدون كفن، فإنه لا يُنبش، لأن نبش القبر ضرر أشد من ضرر دفنه بغير كفن، ومثله إذا سقط في القبر مالٌ يسير لم يُعلم عنه إلا بعد الدفن.

٢- ولو مات شخص واختلف الورثة في دفنه؛ في مِلكه أو في المقبرة المسبَّلة، فإنه يدفن في المقبرة، لأن في دفنه في مِلكه ضرر على الورثة، ومخالفة بعض الورثة الذي قالوا بدفنه في ملكه؛ هو ضرر أخف.

٣- ولو سقط إنسان في بئر ومات، وفي إخراجه تقطُّع لأجزاء جسده، فالحكم أنه إن كان أهل البلد يحتاجون للبئر فإنه يخرج وإن أدَّى لتقطُّع أجزاء من جسده، أما إن لم تكن هناك حاجة، فيكون البئر قبره ويردم البئر.

٤- إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين ترجى حياته، فإنه يُشقُّ بطنها، لأن منفعة الحي أولى من الميت، والشق وإن كان فيه مُثلة إلا أنه ضرر أخف.

ولو قال الأطباء عن امرأة حامل أنه لا بد من شقِّ بطنها لإخراج الجنين، وإلا فيخشى عليه أو على أمه، مع ما في ذلك من كشف للعورة وأضرار على المرأة، فإنه يجرى لها العملية دفعًا للضرر الأشد.

❊ قاعدتان قريبتان من معنى هذه القاعدة:

يقرب من هذه القاعدة -كما سبق- قاعدة: (اختيار أهون الشرِّين). وقاعدة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما).

وهذه القواعد لمن ابتُليَ بِبَليَّتَين، وأدلة هذه القواعد هي أدلة القاعدة السابقة.

ومن فروعهما:

١- لو احتاج شخصٌ للصلاة جالسًا ليقرأ الفاتحة، فإنه إن صلى قائمًا يُرتجُّ عليه ولا يستطيع القراءة، وفي صلاته جالسًا تركٌ للقيام، لكن الفاتحة آكد، لأن القيام يَسقط في النافلة بخلاف الفاتحة.

٢- لو أن شخصًا في رأسه جرح، وإذا سجد سَالَ الدم منه، وإذا لم يسجد لم يَسلْ، فإنه يومئ إيماءً، لأن في سجوده ضرر أشد.

٣- لو كان في يد إنسان آكله، وقال الأطباء إذا لم يبتر هذا العضو فإن الآكلة ستسري في الجسد، فإنه يبتر العضو دفعًا للمفسدة الأعظم.

٤- ومن أمثلته مثال المرأة السابق.

[٥] قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام)[١]

منطوق هذه القاعدة هو مفهوم المخالفة لقاعدة: (الضرر لا يزال بمثله)، والفرق بينها وبين قاعدة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) أن القاعدة السابقة الضرر أشد في نفسه، والضرر الثاني أخف في نفسه، أما في هذه القاعدة فالضرر أشد من جهة كونه عامًّا، والآخر أخف من جهته خاصًّا.

ومعنى القاعدة: أنه إذا تقابل ضرران، أحدهما عام والآخر خاص، فإنه يتحمل الضرر الخاص ويدفع الضرر العام.

■ **فروع القاعدة**

١- أن المحتكر يمنع من الاحتكار، ويجبر على بيع ما احتكره مما يحتاج إليه الناس من الطعام، دفعًا للضرر على الناس، فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
٢- لو غالَ التجار في الأسعار من باب الجشع، فيجوز للسلطان أن يُسعِّر عليهم دفعًا للضرر عن الناس، والتسعير في الأصل غير جائز.
٣- الحجر على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، دفعًا للضرر عن الناس في دينهم وأبدانهم وأموالهم، فالمفتي الذي يفتي بالشواذ، والطبيب الذي كَثُرت أخطاءه وتضرر الناس منه، والمكاري الذي يأخذ أموال الناس بقصد نقل بضائعهم من بلد إلى بلد فإن كان يأخذها ولا يقوم بما يجب عليه، فإنه يحجر عليهم دفعًا للضرر العام على الناس.
٤- يدخل في القاعدة: نزع الملكية للصالح العام، ويدخل فيها لو كان لشخص جدار يخشى وقوعه على الطريق العام، فإنه يجبر على نقضه لكيلا يقع على الناس.
٥- لو أن شخصًا له أرض في وسط حي سكني، وقال سأبني فيها محطة وقود، فليس له ذلك، دفعًا للضرر العام عن الناس، ويتحمل الضرر الخاص به.

[٦] قاعدة: (القديم يترك على قدمه)[٢]

معنى القاعدة: أن ما يقع فيه النزاع مما هو في أيدي الناس من أعيان ومنافع -وكان مما لا يُدرِك أحدٌ مبدأه، وهو مشروع في أصله- فإنه يُترك على حالته التي هو عليها بلا زيادة ولا نقص، ولا تغيير ولا تحويل، ويُعدُّ قِدَمُه دليلًا على أنه حق قائم بطريق مشروع.

* وللقاعدة **شرطان** إذا تخلف أحدهما لا يُحكم بالقاعدة، وهما:

١- أن لا يوجد وقت النزاع في الضرر من أدرك مبدأه.
٢- أن يمكن أن يُستحق الضرر على وجه شرعي، أي له أصل في الشرع.

---

(١) انظر الكتاب (ص٢١٨) ط. الثالثة.
(٢) انظر الكتاب (ص٢٠٣) ط. الثالثة، تم تلخيص غالب القاعدة من الكتاب فليراجع احتياطًا.

ومجرى تطبيق القاعدة: أنه لو اختلف شخصان، في أن في مزرعة أحدهم مسيل للماء، والسيل يمر من مزرعة الأول إلى مزرعة الآخر، ثم حصل نزاع وخلاف، فقال الأول: سأمنع عن الثاني ماء السيل. ففي هذه الصورة تطبق القاعدة، فيترك القديم على قدمه، فكِلا المالكين ورث المزرعة عن أجداده، ولم يَعلم أحد مبدأ النزاع حينها، ويمكن أن يكون استحق الثاني مسيل الماء على وجه شرعي، كأن يكون أحد الملاك الأوائل للمزرعة أعطى الآخر أجرًا أو جعل له جُعلًا مقابل أن يترك مجرى للسيل، أو قد وهبه منفعة مقابلها، أو وهبه هبةً، أو يحتمل أن تكون كِلا المزرعتين ملكًا لشخص واحد.

■ دليل القاعدة

يمكن أن يُستدل لهذه القاعدة بدليل من المعنى وهو: أنه لما كان هذا الشيء المنازع موجودًا من الزمن القديم على هذه الحال المشاهدة فإن الأصل بقاؤه على ما كان عليه، خاصةً وأن الغالب على الظن أنه ما حدث إلا بوجه شرعيٍّ، والشي إذا وجد على وجهٍ شرعيٍّ فإنه ينبغي تركه على حالته فلا تجب إزالته.

■ فروع القاعدة

١- لو كان للشخص في داره ميزاب يصب على بيت جاره من الزمن القديم، وأراد الجار إزالة هذا الميزاب فإنه يُمنع من ذلك؛ لأن الميزاب قديمٌ، والقديم يُترك على قِدَمه.

٢- لو كان لشخص ممرٌ في أرض جاره يمر منه إلى بيته منه إلى بيته من الزمن القديم، وأراد الجار إغلاق هذا الممر، فإنه يُمنع من ذلك؛ لأن الممر قديمٌ، والقديم يُترك على قدمه.

٣- لو كان الشخص بقعةٌ في أرض جاره يُلقي فيها فضلاته وفضلات بهائمه من الزمن القديم، وأراد صاحب الأرض منعه من ذلك فإنه لا يُمكَّن منه؛ لأن انتفاعه بتلك البقعة قديم، والقديم يُترك على قدمه.

[٧] قاعدة: (الضرر لا يكون قديمًا)[١]

هذه القاعدة مقيِّدة للقاعدة السابقة، فالضرر إن لم يُستحق على وجه شرعي نُعمل فيه هذه القاعدة.

والمعنى الإجمالي: أنه إن لم يمكن أن يُستحق الضرر بوجه شرعي، وأن يُحكم له على ما سبق، فهو كالحادث حكمًا.

والقِدَم المنفي في القاعدة معناه: عدم الاحتجاج بقِدَم هذا الضرر، وليس المراد به عدم حصول

---

(١) انظر الكتاب (ص٢٠٥) ط. الثالثة، تم تلخيص غالب القاعدة من الكتاب فليراجع احتياطًا.

التقادم في الضرر.

■ **دليل القاعدة**

يمكن أن يُستدل لها بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه الذي تقدم (ص٥٢)، ووجه الدلالة منه: أن الذي يظهر أن حق سمرة في دخول حائط الأنصاري كان قديمًا، ولكن لما اشتمل على ضررٍ بالأنصاري لم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم قِدَم هذا الضرر، بل سعى إلى إزالته، لأن هذا الضرر ليس له وجه شرعي.

■ **فروع القاعدة**

١- لو كان لشخص في داره ميزاب أو مجرى أقذار -من الزمن القديم- يصب في الطريق العام ويؤذي المارِّين من الزمن القديم فإنه تجب إزالته، ولا يُعتد بقِدَمِه؛ لأنه ضرر، والضرر لا يكون قديماً، أي لا يُحتج بقِدَمِه.

٢- لو كان الشخص في بيته نافذة -من الزمن القديم- تكشف بيت جاره ويتأذى منها ذلك الجار، فإنه يجب أن يزيلها أو يضع حائلاً يمنع من انكشاف بيت جاره، ولا يُعتد بقدمها؛ لأنها ضرر، والضرر لا يكون قديماً، أي لا يُحتج بقِدَمِه.

٣- لو كانت لشخص بالوعة لدى جاره، فله الانتفاع بها، لكن لو أن للآخر بئرًا يشرب منها، وتلوث هذا البئر من مياه البالوعة، أو أن جدراه تندَّى وتأذى وخيف عليه السقوط، فلا يمكن أن يستحق ذلك بوجه شرعي، فيجب إزالته، ولا يُحتج بقِدَمه.

* **إذن** إلحاق الضرر بالناس لا يقر شرعًا.

* الضرر ينقسم إلى قسمين[1]:

الأول: الضرر عام، وهو مثل الميزاب الذي يصب على الطريق العام، فهذا يجب منعه وإزالته لأن ذلك لا يمكن أن يُقرَّ شرعًا.

الثاني: الضرر خاص، وينقسم إلى قسمين:

١- ضرر خاص **غير فاحش**، وهذا الضرر يبقى، ويُطبق عليه قاعدة: (القديم يترك على قدمه)، مثل مسيل الماء.

٢- ضرر خاص **فاحش**، وهذا الضرر يجب إزالته ومنعه، مثل لو كان لشخص بالوعة ولوَّثت بئرَ جاره.

---

(١) هذه المسألة ذكرها الشيخ عبد الله العيسى بعد قاعدة: (القديم يترك على قدمه) وقاعدة: قاعدة: (الضرر لا يكون قديمًا).

[٨] قاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)(١)

■ معنى القاعدة

(الدرء) المراد به الدفع والإبعاد، (أولى) أي أرجح وأحق وأقرب بالتقديم، (جلب) المراد هو التحصيل.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا اجتمع في أمرٍ من الأمور مفسدة ومصلحة، فإنه يجب تقديم الإتيان بالأمر على الوجه الذي يتأدى به دفع المفسدة، وتجنب الإتيان به على الوجه الذي يتأدى به المصلحة.

■ أدلة القاعدة

يستدل لها بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]. فالله تعالى بيَّن أن في الخمر إثمًا كبيرًا وهو مفسدة، وأن فيهما منافع للناس وهي مصلحة، إلا أن مفسدتهما أعظم من مصلحتهما، ولما كان الأمر كذلك حرمهما الله تعالى من أجل دفع تلك المفاسد الغالبة.

ويستدل لها بما ورد عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إياكم والجلوس على الطرقات**» فقالوا: ما لنا بُدٌّ؛ إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: «**فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها**» قالوا: وما حقها؟ قال: «**غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمرٌ بالمعروف، ونهيٌ عن المنكر**»، فالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن الجلوس في الطرقات أولًا جلوسًا لا يحصل به أداء حق الطريق، لما فيه من مفسدة وتضييق والاشتغال بأحوال من يمر وغيرها من المفاسد، مع أنه يحصل بالجلوس في الطريق مصلحة لمن عمل بحقه، إلا أن المفسدة أغلب، فكان درء المفاسد مقدمًا على جلب المصالح.

ويستدل لها بحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا لما قال لها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية -وفي رواية: بكفر- لهدمت الكعبة وجعلتها على قواعد إبراهيم** عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ»، فهذا فيه دليل على أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة.

■ فروع القاعدة

١- لو وجب على المرأة غسل ولم تجد سترةً من الرجال فإنه يُشرع لها تأخير الغُسل، لأنه وإن كان في المحل مصلحة إلا أن في تكشف المرأة للغُسل أمام الرجال مفسدة أعظم، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

---

(١) انظر الكتاب (ص٢٢١) ط. الثالثة، تم تلخيص غالب القاعدة من الكتاب فليراجع احتياطًا.

٢- أن في تخليل الشعر في الوضوء والغسل للمحرم مصلحة، وفيه مفسدة وهي كونه مظنة لإسقاط الشعر، والأخذ من الشعر محظور في حال الإحرام، وهذه المفسدة أغلب، لذلك لا يشرع للمحرم تخليل شعره ؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

٣- لو أراد شخص أن يبني في ملكه بناء مرتفعًا، ويحصل بهذا البناء منع الهواء والشمس عن جاره، فقد قال بعض أهل العلم : إنه يُمنع من ذلك؛ لأن البناء وإن كان مصلحة إلا أنه قد عارضه مفسدة أرجح منه وهو منع الهواء والشمس عن الجار، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

٤- لو أراد شخص أن يحدث في ملكه شيئًا كالمطبعة والمخرطة، فإنه يحصل بها ضرر من خلال عملها بالهزِّ أو الدق، وهذه مفسدة أرجح من مصلحة انتفاعه بتلك الأعيان فيمنع من إحداثها؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح

٥- لو حفر شخص بئرًا قريبة من بئر جاره، فذهب ماء بئر الجار، فإن في بقاء هذه البئر المحدثة مفسدة أعظم من مصلحة انتفاع صاحبها بها، ولذلك قال بعض أهل العلم: إنه يلزم أن تطم هذه البئر المحدثة؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

٦- يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

٧- ويحرم على الكبير الاختتان إن خيف عليه الضرر.

٨- يحرم التسعير والاحتكار إن كان في ذلك مفسدة على الناس أغلب من المصالح المترتبة عليهما.

■ علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى

هذه القاعدة تفيد بأنه يجب أن يُسعى في إزالة الضرر حتى وإن قابل مصلحةً، ما دام أن مفسدة العمل أعظم وأشد، وهذا يتفق مع عموم ما أفادته القاعدة الكبرى، حيث أفادت وجوب إزالة الضرر قبل وقوعه.

* إضافة مهمة[١]

ذكر شيخ الإسلام قاعدتين جامعة:

الأولى: أنَّ المصالح مع بعضها يسعى إلى تحصيلها جميعًا إن أمكن، وإلا سعى المسلم إلى جلب أعلى المصالح[٢]، وترك الدُنيا منها، مثاله: إن أمكنه الوقت أن يأتي بالسنة الراتبة قبل الصلاة، ويأتي بالفريضة قبل خروج الوقت، فهذا حسن، وإلا ضاق عليه الوقت وخشي فواته ففي هذه الحالة

(١) هذه النقطة أملاها الشيخ، وهي من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.
(٢) وهذه هي قاعدة: (ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما).

يأتي بالفريضة فقط.

ومثله إذا اجتمع عنده الصدقة والزكاة، فإن أمكن ماله بأن يزكي ويتصدق فإنه يسعى لذلك، وإن لم يكفي ماله لذلك زكَّى فقط.

الثانية: إذا اجتمعت المفاسد مع بعضها، فهذه يسعى إلى دفعها كلها إن أمكن، وإلا ارتكب أخفهما ضررًا[(١)]، وهذه مبنية على قاعدة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما)، **مثاله**: لو أصيب شخص في يده بالآكلة (الغرغرينة) ففي قطع الطبيب ليده مفسدة، وفي ترك اليد مفسدة أعظم في سريان الآكلة لباقي الجسد، ففي هذه الحالة يرتكب أخف الضررين وهو قطع يد المريض.

الثالث: إذا اجتمعت المصالح والمفاسد روعي جلب المصلحة ودفع المفسدة، فإن لم يتمكن فإنه يكون على ثلاث أحوال:

١. أن تكون المفسدة راجحة على المصلحة، فهذا يقدم درء المفاسد على جلب المصالح.
٢. أن تتساوى المصلحة والمفاسد، فمن أهل العلم من قال: يقدم دفع المفاسد، ومنهم من قال: يقدم جلب المصالح.
٣. أن تكون المصلحة راجحة على المفسدة، فهذا يقدم تحصيل المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، **مثاله**: الكذب إن كان للصلح، وكذب الزوج لزوجته، وبيع الوقف إذا تعطلت مصالحه ومنافعه.

❊❊ ❊❊ ❊❊

(١) وهذه هي قاعدة: (يدفع شر الشرَّين بارتكاب أخفهما).

فهرس القواعد

❋❋ ❋❋ ❋❋